



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الرابعة - الدورة الربيعية 2007م - العدد: 07

### الجلسات العلنية العامة

المنعقدة أيام الإثنين 02، الثلاثاء 03 والإثنين 09 رجب 1428  
الموافق 16، 17 و23 جويلية 1428

طبعت بمجلس الأمة يوم السبت 12 شعبان 1428

الموافق 25 أوت 2007

# فهرس

## 1- محضر الجلسة العلنية التاسعة ..... ص 03

### ■ عرض ومناقشة:

(1) - نص القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر 2005؛

(2) - نص القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات.

## 2- محضر الجلسة العلنية العاشرة ..... ص 31

### ■ المصادقة على:

(1) نص القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر 2005؛

(2) نص القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

## 3- محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة ..... ص 36

### ■ إختتام الدورة الربيعية العادية لسنة 2007.

## 4- ملحق ..... ص 41

### (1) تدخل كتابي؛

(2) نص القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر 2005؛

(3) نص القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

محضر الجلسة العلنية التاسعة  
المنعقدة يوم الإثنين 02 رجب 1428  
الموافق 16 جويلية 2007

السيد الوزير.

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية: بسم الله الرحمن الرحيم، السلام عليكم.

السيد الرئيس، سيداتي، سادتي، أشكركم على هذه الفرصة التي أتحتموها لي حتى أفسر لكم هذين المشروعين والمتمثلين في القانون العضوي الذي يسمح بتأجيل الانتخابات التي كانت - كما تعلمون - من المفروض أن تجري في 10 أكتوبر؛ والقانون الثاني والقادم بتعديلين في مادتين وهما المادة 82 والمادة 109 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

لو سمحت - السيد الرئيس - أعرض المشروعين الاثنين معا.

السيد الرئيس: تفضل.

السيد الوزير: شكرا.

أظن أن الاقتراح الأول لا يطرح أي مشكل ولاسيما فيما يخص أغلبية الأحزاب التي رحبت به وهو اقتراح تأجيل الانتخابات التي كان من المفروض إجراؤها في 10 أكتوبر، ولو اتبعنا حرفيا ما جاء في المادة 75 من القانون العضوي فإن التأجيل حُد إلى آخر نوفمبر، لماذا؟

لأن يوم 10 أكتوبر هو يوم يلتقي مع الدخول الاجتماعي، الدخول المدرسي، مع رمضان وعيد الفطر وكذلك فإن هذه الفترة تعتبر فترة نهاية العطلة الصيفية.

أكيد أنه بخصوص التنظيم الذي حدد من طرف الإدارة سوف تواجهنا فيه صعوبات ولكن بإمكاننا مواجهتها واتخاذ الإجراءات اللازمة؛ ولكن كذلك بالنسبة للحملة الانتخابية فسوف تخلق كثيرا من

تمثيل الحكومة:

- السيد نور الدين يزيد زرهوني، وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية؛  
- السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة  
والدقيقة العاشرة صباحا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة. بعد الترحيب بالسيد وزيرين ومساعديهما؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة عرض ومناقشة نصوص القوانين التالية:

- نص القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر 2005؛

- نص القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات.

بدون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ليقدم نصي القانونين.

وبقصد تحري النجاعة، سوف نمكنه من عرض النصين معا؛ ثم تقدم اللجنة المختصة التقريرين معا وبعدها يفتح - أيضا - النقاش حول النصين معا حتى لا نحيل الكلمة مرتين للعضو الواحد؛ ثم يتم الرد على هذه الأسئلة واحدة تلو الأخرى، الكلمة لكم

عن استعمال الطريقة المبنية على النسبية في الانتخابات أنها:

– تؤدي حقا إلى تشتت الأحزاب؛

– وإلى تفتت الأصوات؛

– وتسمح بترشيح أشخاص فاقدين لأية مصداقية أو فائدة للمجتمع السياسي ولا يقدمون أمورا إيجابية في الميدان السياسي وهم من نسميهم بالمرشحين الوهميين.

وبالتالي فإن هذه النقائص – وإن لم تكن هي السبب الوحيد – فإنها تترك في كثير من الأحيان الناخب لا يشارك في الانتخابات – ربما – ولكن الشيء الأكيد هو أنه يصعب عليه أن يقوم باختيارات يوم الاقتراع.

مثلا إذا رجعنا إلى ما عشناه في الحملة الانتخابية التي سبقت يوم 17 ماي، حيث تقدم 28 حزبا بقوائم وزيادة على هذا هناك من ترشحوا بقوائم حرة وبأعداد غير معقولة.

أعطيك بعض الأرقام كأمثلة: ولاية الأغواط لديها 04 مقاعد في المجلس الشعبي الوطني وكانوا قد رشحوا 31 قائمة، وحوالي 20 ولاية صدرت منها أكثر من 20 قائمة كانت مترشحة ما بين قوائم الأحزاب وقوائم الأحرار.

ولاحظتم في أغلب الأحيان أن أغلبية المرشحين كانوا موزعين من طرف أحزاب أو كانوا أحرارا، وأفضلهم كان يقول: "أتيت كي أدمع مشروع رئيس الجمهورية! طبعاً مرحبا بك ولكن بماذا أتيت لنا أكثر مما أتى به المترشح الآخر؟

إذا رأيتم إلى ما قدموه كمشروع أو كأطروحة فإنكم لا تجدون أي شيء يفرق بين مترشح وآخر، وهذا – أكيد – ما ترك الناخب حائراً في اختياره وما صعب عليه الاختيار.

هذا ما لاحظناه من خلال هذه الأمثلة السابقة ولو حظ كذلك في كل الدول التي لها تجربة أطول من تجربتنا، ولكن للأسف لاحظنا المظاهر غير المشرفة – على كل حال – للجزائر وللسياسيين الجزائريين وكذا للهيئة المنتخبة الجزائرية.

وإذا استسمحكم على اللفظة فإن هذه الانزلاقات

المشاكل لكل الأحزاب ولكل المترشحين. فالفكرة هي تأجيل تاريخ الانتخابات حتى أواخر نوفمبر وهذا الاقتراح يسمح بتأجيل الانتخابات إلى ما قبل 30 نوفمبر وفي نفس الوقت يطرح مشكل تمديد الصلاحيات للبلديات وللمجالس الولائية.

طبعاً حاولنا في الاقتراح ألا تكون هذه الصلاحيات مطلقة في كل ما يتعلق بالتسيير المالي أساساً الذي سوف لا يسمح للبلديات وللمجالس الولائية باتخاذ القرارات التي تؤثر على ميزانية البلدية أو على ميزانية المجلس الولائي، هذا فيما يتعلق بالاقتراح الأول.

أما بالنسبة للاقتراح الثاني الذي يعرض عليكم مشروع تصحيح المادتين 82 و109 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات؛ فبودي – أولاً وقبل شروعي في تفسير الآليات الجديدة المقترحة – أن أعرض عليكم الإشكالية كما ظهرت لنا عند تحليلاتنا للتجربة التي عاشتها البلاد منذ انطلاقنا في استعمال الطريق الانتخابي المبني على النسبية وفي إطار تعددية الأحزاب.

التجارب الثلاث التي أجريت في 1997 و2002 وفي 17 ماي الأخير؛ جعلتنا نلاحظ بعض النقائص بل وأقول حتى بعض التجاوزات والانزلاقات الخطيرة حقاً.

نظامنا الانتخابي مبني على نظام نسبي، يُعتبر من طرف كل المتخصصين – وبالتأكيد يوجد في هذا المجلس متخصصون في العلوم الدستورية وفي العلوم السياسية وهم أدري مني بالقوانين الإدارية والدستورية – كنظام ذي ديمقراطية أكثر لأنه يسمح بالتمثيل لأقصى عدد من الحساسيات والتيارات السياسية الموجودة في المجتمع.

ولكن من جهة أخرى إذا لم يأت هذا النظام ببعض من الاحتياطات فإنه يؤدي إلى كثير من السلبيات وكذلك إلى بعض التجاوزات – هذه بصفة عامة – وهذه السلبيات والانزلاقات لوحظت في كل الدول التي استعملت هذه الطريقة.

وزيادة على هذا؛ هناك مظاهر سميها نحن في وزارة الداخلية "بخصوصيات جزائرية". ومن بين هذه المظاهر العامة أو السلبيات والنقائص الناتجة

الآليات التي اقترحناها تنبثق من مبدأ السيادة الشعبية، كيف ذلك؟ لأن الإشكالية هي كيف يتم ذلك؟ إذا قلنا بأنه يجب فسح المجال للأحزاب ذات المصداقية أو ذات وجود في الميدان وفي الواقع؛ فالمشكل المطروح هو كيف نشخص حزبا ذا مصداقية وذا وجود وطني؟ فقمنا بعدة دراسات وتحصلنا على معطيات لأن في الوزارة كل المعطيات منبثقة من ممارسة الانتخابات منذ سنة 1997 على أساس القانون الحالي.

صحيح أن بعض الأشخاص يقولون لنا إن هذه الانتخابات ليس لها مصداقية وكان هناك تزوير وكان وكان وكان.

على كل حال أنا لم أكن مسؤولا في ذلك الوقت أي في عام 1997 حتى أستطيع القول إن الانتخابات في ذلك الوقت كانت مزورة أو كانت بها انزلاقات ولكن كل واحد منكم يشهد - إن كان موجودا في 2002 و 2007 - أننا أتينا بقوانين جديدة سمحت وأعطت كل الضمانات لمراقبة الانتخابات من طرف المترشحين أنفسهم ومن طرف الأحزاب نفسها.

ونذكر بأنه من الضمان الأساسي تسليم المحاضر في مكاتب الانتخابات بعد الفرز لنتائج الانتخابات، وكانت هناك إجراءات أخرى كذلك تعتبر ضمانات، وهذا ليس كلامي بل كلام ملاحظين أجنب أتوا من كل جهة في 2002، هذه الضمانات المعطاة في نظام الاقتراع تعتبر من أحسن ومن الأكثر جدية في العالم بما فيها أوروبا وأمريكا وعلى كل حال أنتم على علم بما جرى في فلوريدا وما يجري في شيكاغو... الخ. دعونا من هذه المعطيات! ولكن مهما كانت الظروف لا نحترق النتائج التي ظهرت في الانتخابات منذ 97 إلى يومنا هذا.

ومهما كانت الظروف - على كل حال - فهذه هي المعطيات التي حصلنا عليها فحاولنا أن ننطلق منها وقلنا إن النتائج التي حصلت عليها الأحزاب يمكن أخذها كمقياس حتى نقول إن الحزب الفلاني يستحق البقاء والمشى على الطرق ويستفيد من كل التسهيلات الممكنة لنشاطه وبالنسبة للآخرين فالذي لم يظهر بأن لديه وجودا مقبولا فلا بد من بعض

متعلقة بدخول "البزنسة" في النشاط السياسي. وكل واحد منا - وليس المسؤولون فحسب بل حتى الشعب والمواطن البسيط - لاحظ هذه الأمور أكثر مما كان عليه في تجارب ماضية.

في 17 ماي رأينا القوائم تُباع! الترتيبات داخل القوائم تُباع! وختم الأحزاب المعتمدة يُباع كذلك! ودخلنا في نوع من البورصة للقوائم بحيث إن أثمان الختم - لتقديم وترشيح قائمة - ترتفع أو تنخفض حسب الأغراض الموجودة في الدائرة الانتخابية أو حسب الاستفادات التي يريجوها الشخص أو حسب التسهيلات الموجودة للنجاح أو لجمع الأصوات اللازمة للفوز في الانتخاب.

هذه هي الإشكالية الأساسية المطروحة أمامنا اليوم وأظن أنكم كلكم موافقون بأنه لا بد من إيجاد حل جدي وذو نجاعة وفعالية للتقليص - على الأقل - من هذه المظاهر.

أعلم أن الاقتراح الذي جئنا به سوف لا يحل بصفة نهائية وكاملة هذا المشكل ولكن على الأقل يضمن لنا التقليص من هذه المظاهر.

وفي الحلول؛ حاولنا أن نأتي بآليات ذات فعالية من جهة إذ لدينا مجموعة من الاقتراحات التي تسمح أو التي سوف تشجع الأحزاب على أن تكون ذات مصداقية أو وجود في الميدان أكثر من الأحزاب التي ليس لديها سوى الاعتماد أو ربما لديها مسؤول واحد وختم في الجيب! وليس حتى في المكتب لأنها لا تمتلك مكتبا، ختم في الجيب يمشي به ويبيعه؛ هذا هو حال أغلبية الأحزاب!!

المجموعة الأخرى من الاقتراحات هي أن هدفها هو التقييم والوصول إلى خلق إمكانيات للفرز ما بين الترشيحات الصالحة والترشيحات غير الجديرة بالعمل السياسي؛ يعني إيجاد طريقة لإبعاد المترشحين الوهميين.

والمبدأ الأساسي هو أن هذه الآليات - أي طرق الفرز ما بين الأحزاب الجدية والأحزاب غير الجدية أو للفرز ما بين الترشيحات اللائقة والترشيحات غير اللائقة - حاولنا أن نبنيها باللجوء إلى السيادة الشعبية.



إذا كانت القائمة مفوضة من طرف حزب ما يعتبر في ذلك القسم أن كل المناضلين الموجودون في ذلك الحزب هم الذين زكوا تلك القائمة.

وهناك أحزاب لديها 20.000 مناضل وهناك من لديهم 50.000 وهناك من قال إن لديه أكثر من 300.000؛ لا علينا فنحن نعتبر بأن كل المناضلين التابعين لهذا الحزب أو المنخرطين فيه هم من زكى القائمة.

أما الآخرون فيطلب منهم أن يأتوا حسب الطريقة الموجودة اليوم وهي أن يتقدموا بتزكيات أو بتفويض من عدد مقبول من المواطنين المسجلين في قوائم الناخبين في الدائرة الانتخابية المعنية بالأمر؛ أي الولاية إذا كانت الانتخابات تخص المجلس الولائي أو المجلس الشعبي الوطني، أو قائمة الناخبين الموجودين في البلدية لما تخص هذه الانتخابات المجالس البلدية.

ومن هذه الزاوية كنا قد قدمنا هذا المشروع الأساسي الذي عرضناه على المجلس الشعبي الوطني وقد أبقينا على نسبة 05% من عدد الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية في الدائرة كما هو موجود في القانون الحالي؛ ولكن في هذا القانون الحالي كان شرط 05% من عدد الناخبين موجودا، ويقول نفس القانون إن عدد التوقيعات لا يجب أن يفوق 1000، كنا نكتفي في أي ولاية بألف توقيع لكل قائمة مترشحة للانتخابات، وهذا خلق نوعا من الخل فمثلا قائمة تترشح في الجزائر العاصمة علما أن العاصمة بها أكثر من ثلاثة ملايين نسمة مسجلة على أساس إحصائيات سنة 1998؛ ولأن العدد في قوائم الناخبين يُقدر بحوالي 1.700.000 ناخب مسجل يعني أن في العاصمة لا يتطلب أكثر من 1000 تزكية لكل قائمة مسجلة. كما أنه في إليزي ونأخذ إليزي كمثال وبكل احترام للولاية يوجد 35.000 إلى 40.000 ساكن، يعني لا يفوق العدد 25.000 ناخب مسجل وكذلك نطلب منه إحضار نفس النسبة التي لا تفوق 1000 ناخب فهذا خلق نوعا من عدم التوازن وعدم الجدية وعدم العدالة.

ففي مشروعنا اقترحنا أن يحذف هذا الشرط الأعلى يعني أن القائمة يجب أن تأتي بتزكية من طرف

التحفظات ما دام ليس له وجود وليست له المصادقية اللازمة، نتركه ينشط حتى يبدو بأنه نضج وحصل على وجود في الميدان.

فلما رأينا هذه النتائج لاحظنا بأنه وبصفة مستمرة منذ 97 إلى انتخابات 17 ماي؛ لدينا مجموعة تتكون من 09 أحزاب والتي – كما يقال في مسابقة الدراجات – كانت في طليعة الكوكبة وكلها لديها من جهة أكثر من 04% من الأصوات بالنسبة للنتائج الوطنية، ومن جهة أخرى هذه الأصوات موزعة بحجم ملموس ومقبول في أكثر من نصف عدد الولايات في الوطن وحصلت في كل الولايات على أكثر من 2000 صوت.

بعد هذا؛ ننزل إلى حتى من 02 إلى أقل من 00% من الأصوات التي حصلت عليها الأحزاب الأخرى أي 19 حزبا من 28 حزبا الموجودة والمعتمدة حاليا.

فاقترحنا هو أن يكون هناك تصرف أو تسهيلات خاصة بهذه الأحزاب البارزة التسعة، أما الأخرى فلا تُحل ولو أن هذه الطريقة موجودة في بعض البلدان.

ففي بعض البلدان مثلا عند استعمال التعددية الحزبية، فتحت المجال للجميع، فأى شخص كان بإمكانه إنشاء حزب ويقدم له الاعتماد ولكن بشرط، فبما أنكم أحرار واعتمدناكم اليوم فالمطلوب منذ أول انتخاب من كل حزب أن يأتي بكذا وكذا من الأصوات وإلا سوف يُحل! وهناك جهات طلبت أقل من 05% أو أقل من 07%... إلخ.

فنحن لم نقل بحل الأحزاب بل نتركها ونضيف لهم فرصة لزيادة نشاطها وحين تصل إلى مستوى 04% التي تركناها كمرجع يصبح بإمكانها الاستفادة من بعض التسهيلات مثل الأحزاب البارزة الأخرى.

ومن التسهيلات الأساسية فيما يتعلق بالانتخابات فالاقترح هو أن هذه الأحزاب ذات وجود أو مصادقية وطنية أو وجود في الميدان؛ يسمح لها ترشيح قوائم بدون أن تطلب منهم توقيعات من طرف المواطنين، لماذا مسألة التوقيعات؟ لأننا – كما قلت – نحن ننطلق من مبدأ السيادة الشعبية، فالشخص إذا أراد أن يرشح قائمة ما للانتخابات فمن المفروض أن تكون مزكاة من طرف عدد مقبول من المواطنين أو من طرف حزب ذي مصادقية أو ذي وجود وطني.

ما هي الأحزاب التي يمكن أن يرشحوا قوائم بدون تزكية من طرف المواطنين؟ وما هي الطريقة التي تسمح لمرشحين أحرار الحصول على تزكية من طرف المواطنين؟ والسؤال ما هو مصير الأحزاب غير المعترف بها والتي كأنها ليس لها وجود جدي أو بمستوى مقبول في الميدان؟

على كل حال قلنا لا نحل هذه الأحزاب ولكن نسمح لها بأن تنشط بكل حرية في الميدان السياسي.

أما إذا كان لديها طموح لترشيح أشخاص في قوائم الانتخابات سواء انتخابات محلية أو وطنية؛ فتأتي - بنفس الطريقة - بالقوائم الحرة، يعني سوف يطلب من كل قائمة مرشحة من طرف حزب من هذه الأحزاب التي هي غير معترف بها كحزب بقاعدة وطنية وقاعدة دنيا، لابد لكل قائمة مرشحة أن تحضر كذلك 03% من توقيعات الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية وهكذا.

فهذه - أظن - هي أهم الملاحظات التي كان بوادي أن أعرضها عليكم قبل أن تتخذوا أي قرار أو على الأقل أن تأخذوا قراركم بأحسن اطلاع على الإشكالية كما طرحت علينا وإن شاء الله سوف توافقون على هذه الاقتراحات التي سوف تأتي بفعالية وبجدية حتى نتقدم أكثر في مسيرتنا الديمقراطية وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية على الشروحات الضافية التي سلطها على النصين المعروضين علينا صبيحة هذا اليوم، وأحيل الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان وبنفس الطريقة ليقدم لنا تقرير النصين؛ طبعا ثم يكون النقاش حول النصين معا والرد على الأسئلة واحدا واحدا على الزميلات والزملاء.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** السلام عليكم، صباح الخير.

بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات

05% من المسجلين في القوائم الانتخابية. فلما عرضناها على المجلس ظهر لهم أن نسبة 05% حكم قاس وهو عدد كبير... إلخ فمرروا القانون بعد التخفيض من هذا الشرط من 05% إلى 03%.

نحن بالنسبة لنا ومادنا دائما في مرحلة استثنائية وفي مرحلة تربص في تجربة استعمال هذه الطرق الانتخابية فليس لنا مانع في هذا التخفيض.

هناك كذلك اقتراح آخر أو شرط أضافه المجلس الشعبي الوطني فيما يتعلق بالتزكيات وهذا الشرط يقول بأنه زيادة على شرط 03% من التزكيات الممكن أن تسمح للقائمة بالتقدم للانتخابات هناك شرط آخر وهو أن عدد هذه التزكيات لا يمكن أن يكون أقل من 400 تزكية.

ربما هذا ما يزيد في صعوبة الشروط أو في ضبطها أكثر وفي صعوبة الترشيحات الحرة، إذن سوف نجربها ونرى إلى أن يأتي وقت آخر يطلب تحسنات أخرى.

هذه هي أهم الاقتراحات - كما أظن - لهذه التعديلات، فنعتبر أنه لو زكيتم هذا المشروع كما أتى من المجلس الشعبي الوطني؛ فأكيد أنه سوف نذهب إلى الانتخابات القادمة بانعكاسات جدية.

على كل حال؛ هذه الحلول التي اقترحناها والتي سوف تكون ضمن القانون الجديد إذا تمت المصادقة عليه، وسوف لن تحل كل المشاكل أو تمنع كل الانزلاقات ولكن من المؤكد أنه سوف يقلص من المظاهر السلبية التي لاحظناها.

1 - سوف يفرض على كل حزب أن ينشط أكثر ليفرض وجوده ويجلب قناعة أكثر من طرف المواطنين ومن مناضليه ويصحح الأطروحات الخاصة به حتى تتماشى مع الواقع اليومي للمواطن ويأتي باقتراحات مقبولة لحل المشاكل التي يعيشها المواطن.

2 - الشيء الأكيد أكثر هو أن طريقة البنسنة هذه التي تطرقنا إليها وهي بيع الختم للترشيحات سوف - نوعا ما - تكون أصعب وسوف لا نلاحظها بالصفة التي لاحظناها في الانتخابات الأخيرة.

على كل حال نسيت نقطة مهمة فقد تكلمنا وقلنا

المحلية، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بعرض التقرير التمهيدي الذي أعدته حول نص القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002 والانتخابات الجزئية لـ 24 نوفمبر 2005.

وبناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة المحترم، المؤرخة في 15 جويلية 2007 تحت رقم 07/40، لنص القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر 2005؛ وبناء على أحكام الدستور؛

وعملا بأحكام القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ واستنادا إلى أحكام مواد النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛

شرعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، في دراسة ومناقشة نص القانون العضوي المحال عليها، برئاسة السيد محمد الصالح زيتوني، رئيس اللجنة.

لقد نصت الأحكام الواردة في هذا القانون الذي يتضمن أربع مواد، على تمديد موعد إجراء الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002 وكذا الانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005، إذ من المفروض أن تجدد هذه المجالس الشعبية عن طريق اقتراح ينظم خلال الأشهر الثلاثة السابقة لانقضاء عهدها القانونية المحددة بخمس سنوات، وذلك طبقاً لأحكام المادة 75 من الأمر رقم 97 - 07، المتضمن القانون

العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم. ومن هذا المنظور فإن الاستشارة الخاصة بتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، من المقرر أن تنظم قبل 10 أكتوبر 2007 تاريخ نهاية العهدة، غير أن تزامن هذا الموعد الانتخابي مع مناسبات هامة لاسيما الدخول الاجتماعي وحلول شهر رمضان وعيد الفطر المبارك، من شأنه التأثير على السير الحسن لهذا الاقتراح من حيث التنظيم والتأطير والمشاركة.

وعلى هذا الأساس، نصت الأحكام الواردة في هذا القانون العضوي على:

– إجراء انتخابات تجديد عهدة المجالس الشعبية البلدية والولائية خلال الخمسين يوما التي تلي انقضاء عهدها الحالية؛

– تحديد موعد الانتخابات عن طريق مرسوم رئاسي؛

– إسناد تسيير الشؤون العمومية خلال فترة التأجيل إلى المجالس الشعبية البلدية والولائية المنتهية عهدها، هذا التسيير يكون وفقا للقوانين السارية المفعول؛

– إستثناء التصرف في الأملاك العقارية، بحيث لا يندرج في الشؤون العمومية المسموح للمجالس الشعبية البلدية والولائية تسييرها حتى إجراء انتخابات تجديد العهدة.

وللحصول على المزيد من المعطيات حول المواضيع التي تناولها هذا القانون، استمعت اللجنة يوم الأحد 15 جويلية 2007، إلى عرض قدمه السيد نور الدين يزيد زرهوني، وزير الدولة، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثلا للحكومة، حول النص محل الدراسة، شرح من خلاله الأسباب التي أدت إلى تأجيل الانتخابات المحلية القادمة والمذكورة في هذا التقرير.

ذلكم هو – السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر – التقرير التمهيدي الذي أعدته وصادقت عليه لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثقة عن



في النص الذي يتضمن أربع مواد، وتعلقت هذه الأحكام على وجه الخصوص بتعديل وتتميم أحكام المادتين 82 و109 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، التي تتناول الشروط الواجب توفرها لتقديم قائمة المترشحين للانتخابات المحلية أو التشريعية.

وقد أدرجت الأحكام الجديدة في هذا النص بناء على تحليل نتائج الانتخابات التشريعية الأخيرة من كل جوانبها، حيث تم تشتت التمثيل الشعبي بين تشكيلات سياسية وقوائم حرة، والتي لولا الثغرات الموجودة في بعض الأحكام المتعلقة بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ما كان لها أن تشارك في هذه الانتخابات.

وعلى هذا الأساس فإن التعديلات والتتيمات الواردة على أحكام هذا القانون العضوي جاءت بشروط جديدة، فضلا عن الشروط الخاصة بقائمة المترشحين للانتخابات المنصوص عليها في أحكام القانون العضوي رقم 97-07 المذكور أعلاه، وتتمثل هذه الشروط على الخصوص في:

1 - وجوب تزكية قائمة المترشحين للانتخابات المحلية من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها خلال إحدى الانتخابات التشريعية الثلاثة الأخيرة، موزعة عبر خمسين في المائة زائد واحد (50% + 1) من عدد الولايات على الأقل، مع الحصول على ألفي أي 2000 صوت معبر عنه في كل ولاية من هذه الولايات على الأقل أو التي تتوفر على منتخب على الأقل بمجالس شعبية بلدية وولائية ووطنية، موزعين عبر خمسين في المائة زائد واحد (50% + 1) من عدد الولايات على الأقل، دون أن يقل عن 20 منتخبا في كل ولاية.

2 - وجوب تدعيم قائمة المترشحين للانتخابات المحلية بـ 3% على الأقل من توقيعات الناخبين المسجلين داخل الدائرة الانتخابية المعنية، وذلك بالنسبة للقائمة التي تكون تحت رعاية:

- الأحزاب السياسية التي لا تتوفر على الشروط المنصوص عليها في إحدى الفقرتين السابقتين؛  
- الأحزاب السياسية التي تشارك لأول مرة في

انتخابات 10 أكتوبر 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر 2005، المعروض عليكم للمناقشة، وشكرا. والآن أتلو عليكم التقرير التمهيدي حول نص القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل الحكومة،  
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،  
السيدات والسادة الحضور،  
السلام عليكم.

مرة أخرى تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بعرض التقرير التمهيدي، الذي أعدته حول نص القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وبناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة المحترم، المؤرخ في 15 جويلية 2007 تحت رقم 07/40، لنص القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات؛

وبناء على أحكام الدستور؛  
وعملا بأحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛  
واستنادا إلى أحكام مواد النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛

شرعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، في دراسة ومناقشة نص القانون المحال عليها، برئاسة السيد محمد الصالح زيتوني، رئيس اللجنة، فقامت بتحليل الأحكام الواردة

من خلاله أسباب ودواعي اقتراح التعديلات والتتبعات الجديدة والهدف منها، مؤكدا على أن هذه الأحكام تندرج في إطار تصحيح وتنظيم الاستحقاقات الانتخابية وإجرائها في أحسن الظروف، وذلك قصد تكريس الممارسة الديمقراطية وتعزيز المسار الديمقراطي المنتهج، كما أن هذه الأحكام ستمكن المواطن من ممارسة حقه في الاختيار الحر والسيد، إضافة إلى أنها ستسد بعض الثغرات والنقائص التي أفرزها تطبيق القانون الساري المفعول.

وقد دار نقاش ثري بين السادة أعضاء اللجنة وممثل الحكومة بشأن الأحكام القانونية الجديدة وكذا حول مختلف المواضيع المتعلقة بنظام الانتخابات، ومن خلال هذا النقاش رد السيد ممثل الحكومة على الانشغالات والاستفسارات المعبر عنها، نذكر منها على الخصوص التساؤل الوارد بشأن رجعية تطبيق بعض أحكام هذا القانون، إذ أوضح بأن التعديل الحالي لا يحمل الرجعية في التطبيق، بل اعتمد على معطيات أفرزتها الاستحقاقات الانتخابية السابقة، لا سيما الانتخابات التشريعية التي نظمت في سنوات 1997 و2002 و2007، وحول النسب المئوية المحددة في أحكام هذا القانون، أشار أنه تم اعتمادها وفق النتائج المسجلة خلال العمليات الانتخابية المذكورة.

ومما سبق فإن اللجنة ترى أن التعديلات والتتبعات المدرجة ضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات محل الدراسة، جاءت لتقويم وترسيخ الممارسة الديمقراطية، ومن شأنها تصحيح وتنظيم وضبط آليات الاستحقاقات الانتخابية المقبلة.

ذلكم هو - السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر - التقرير التمهيدي الذي أعدته وصادقت عليه لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام

الانتخابات.

3 - وجوب تدعيم قائمة المترشحين للانتخابات المحلية التي تقدم بعنوان القائمة الحرة، على الأقل من توقيعات الناخبين المسجلين داخل الدائرة الانتخابية المعنية، على ألا يقل هذا العدد عن 400 توقيع، باستثناء البلديات التي يقل عدد المسجلين فيها عن 1000 ناخب مسجل، إذ تبقى خاضعة لنسبة 3% فقط.

4 - إذا كانت الدائرة الانتخابية هي الولاية، يجب أن تكون التوقيعات موزعة على (50% + 1) من عدد البلديات على ألا يقل عدد التوقيعات في كل بلدية عن 3% من عدد الناخبين المسجلين داخل البلدية.

5 - أما بخصوص الشروط الواجب توفرها بالنسبة لقائمة المترشحين للانتخابات التشريعية، فقد نص هذا القانون العضوي على إمكانية تزكية قائمة المترشحين لهذه الانتخابات وفق نفس الشروط المطلوب توفرها في قوائم المترشحين للانتخابات المحلية، إلا فيما يتعلق بالقوائم الحرة إذ يشترط أن تدعم ب 3% على الأقل من توقيعات الناخبين المسجلين داخل الدائرة الانتخابية المعنية. كما أن نسبة توقيعات الناخبين المدعمة لقائمة المترشحين للانتخابات التشريعية، والمقدمة تحت رعاية حزب سياسي لا تتوفر على الشروط السابقة أو الذي يشارك لأول مرة في الانتخابات، أو تكون القائمة المقدمة بعنوان قائمة حرة، يجب أن تكون موزعة على (50% + 1) من عدد البلديات المشكلة للولاية، على أن لا يقل عدد التوقيعات في كل بلدية عن 3% من عدد الناخبين المسجلين داخل البلدية.

كما تم بموجب الأحكام الجديدة الواردة في هذا النص اشتراط المصادقة على استمارات التوقيعات، المشار إليها أعلاه، من طرف الأشخاص المخول لهم التصديق بموجب أحكام هذا القانون والمذكورين على سبيل الحصر.

وللحصول على المزيد من التوضيحات حول الأحكام التي تناولها هذا القانون، استمعت اللجنة يوم الأحد 15 جويلية 2007، إلى عرض حول النص قدمه السيد نور الدين يزيد زرهوني، وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثلاً للحكومة، شرح

حجر الأساس في التكفل بانشغالات المواطن التي أصبحت تزداد تعقيدا في غياب المسؤول المحلي.

تلك الصلاحيات التي يجب أن تكون واضحة وبجانب المواطن وانشغالاته.

سيدي الرئيس، إنني أرى بأنه مازلنا لحد الآن نبحث عن المخارج دون استراتيجية معمقة - سواء من الجانب الوظيفي السياسي الذي يضمن بقاء وشمولية ما يعترض سير المؤسسات التي يجب أن لا تزول بزوال الظروف أو العهدة الانتخابية، وكذا دون التفكير المعمق لما يجري على الساحة وما قد يجري مستقبلا وعند وقوع الأخطاء تؤخذ الذرائع الواهية وكأن الأمور بيد غير مدركة للأبعاد وما يترتب عنها من نتائج في جميع الميادين لاسيما الاجتماعية والاقتصادية، ناهيك عن التغييرات الظرفية الحاصلة في المجتمع الجزائري الذي يمثل فيه الشباب النسبة العليا وتلك طاقة يجب الاعتناء بها في التمثيل حيث توضع القوانين السهلة التي نراها مناسبة لظرف معين وزمن معين، ومكان معين.

ويبقى السؤال المطروح: أين نتجه بهذه المقاييس دون مراعاة الحقيقة للوضع الحالي والتفكير مليا بمصادقية مؤسساتنا ومجالسنا المنتخبة؟

سيدي الرئيس، إن البرنامج الذي يقدمه المنتخب أثناء حملته الانتخابية بعد نجاحه يصطدم بواقع غير الواقع الذي كان يأمل به، يصطدم بقوانين ونصوص تقيد ولا يستطيع تلبية رغبات المواطن ولا مسايرة الإدارة التي تحكم من خلالها بالنصوص ويبقى المنتخب بين المطرقة والسندان! إذ الأجدر بنا وبالهئية الموقرة المقترحة لهذا التعديل التفكير بجدية في ما يحمي هذا المنتخب، إذ من المفروض أن يكون له إطار يقيه الضغوطات والصعاب ويترك له روح المبادرة دون تقييد أو تكييف ونعطي له الصلاحيات المنوطة به للقيام بعمله على أكمل وجه خاصة إذا ضبط هذا المنتخب بمؤهلات علمية تسمح له بالقدرة على تسيير شؤونه داخل مؤسسته التي هي في واقع الأمر تمثل المجتمع برمته وعلى العكس من ذلك وعند عدم توفير الحماية القانونية يكون دوره غير مجد وغير فعال إذ يصبح فاقد الشيء لا يعطيه.

الانتخابات، المعروض عليكم للمناقشة؛ وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد المقرر. ننتقل الآن إلى الجزء الثاني من هذه الجلسة والمتعلق بالنقاش العام، والمسجل الأول هو السيد حسين داود، الكلمة لك.

**السيد حسين داود:** شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس،

السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

السادة الأفاضل أعضاء مجلس الأمة،

السادة رجال الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لاشك أن مقترح التعديل جاءت به الظروف المحيطة بانتخابات السابع عشر ماي، فضعف المشاركة، وكثرة القوائم، وانعدام الفعل المعيق لسير التصويت على قلته يدل دلالة واضحة على تنامي ظاهرة الفعل الديمقراطي، وهي كلها أوراق سياسية تقاسمها الشعب والسلطة والطبقة السياسية الفاعلة، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن ثمار الديمقراطية بدأ يوتي أكله حيث أصبح للمواطن في بلادنا سلطة التغيير الأولى، وهذه منة لا ينكرها إلا جاحد، كما أنه لا بد من القول إن بعض الأحزاب التي لا تملك سوى الأسماء والأختام أصبح لا مكانة لها بين شرائح المجتمع، إلا ما تقدم من إثبات لهويتها السياسية وقدرتها الفعلية على التسيير ببرامج واعية وتمثيل سياسي واسع يضمن بقاءها.

سيدي الرئيس، لقد تصفحنا المقترح المقدم من طرف الحكومة حول مشروع تعديل القانون العضوي الخاص بنظام الانتخابات وشروط المشاركة فيها وهنا لا يسعني إلا أنه أبارك المقترح، مثمنا جهد الحكومة ومع تثمين للمقترح المقدم فإني أرى أن يتوج بتفعيل النصوص القانونية التي تضبط عمل المنتخبين على مستوى البلدية والولاية وهذا يعتبر

سيدي الرئيس، لاشك أن مشروع التعديل للسيد ممثل الحكومة يهدف بالدرجة الأولى إلى إصلاح شامل للممارسة الديمقراطية الحققة واعتماد نسب المشاركة وتحقيقها للقوائم الحرة أو الأحزاب الفتية الفصلية وإعفاؤه للأحزاب الفاعلة من أعباء المشروع الجديد لتحقيقها للنسب المقترحة للمشروع كل هذا يقضي على ظاهرة تشتت الأصوات وحالة اللاأخلاق الحزبي ومنطق الدعوة إلى المقاطعة كما أنه سبيل واحد لكل التيارات التي تريد العمل بوضوح في الفضاء السياسي العام وما دعوة الذين رفضوا ما جاء في مشروع التعديل للسيد الوزير إلا أنها تنم على فقدان المكانة والتواجد السياسي وذلك لعدم القدرة على التفاعل والتفعيل.

سيدي الرئيس، كنت أعتقد أن حينما يكون الوطنيون المخلصون لوطنهم والذين يحبون أن تكون الجزائر آمنة تسير وفقا للمقاييس الوطنية التي تبعث منها المنفعة العامة للوطن وللمجتمع تكون عقولهم وحواسهم وأهدافهم ونيتهم جامحة للوفاق، متحدين في أعمالهم مشتركين في أهدافهم، لأن القضية تهم الجميع والمصلحة مصلحة عامة والهدف هدف واحد حتى نعطي لهذا القانون الذي جاء به ممثل الحكومة السيد وزير الدولة، وزير الداخلية كما جاء ولذلك إنني أرى تدعيمي المطلق للأخوة الزملاء في الكتلة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي في الغرفة الأولى، المجلس الشعبي الوطني.

وعلى هذا الأساس نحن - ضمن التجمع - إذا تكلمنا صدقنا وإذا عاهدنا وفينا وإذا أؤتمنا نكن على ذلك. هذه هي أخلاقنا وهذا هو عملنا وهذا هو مبدؤنا إن نريد إلا الإصلاح والإصلاح فقط دون تزييف للحقائق، دون تردد، دون ملل لأننا نؤمن بقضيتنا، نؤمن بازدهار الجزائر، نؤمن باستقرار الجزائر، نؤمن ببناء مؤسسات قوية، نؤمن بدولة لا تزول بزوال الرجال، نؤمن بالبرامج وفي نفس الوقت نتقبل الرأي الآخر بصدق وعفة فرأينا صواب يحتمل الخطأ ورأيكم خطأ يحتمل الصواب.

هذه السياسة كما عرفناها نحن داخل التجمع الوطني الديمقراطي ولكم أن تحكموا إما لنا أو علينا،

سيدي الرئيس، إن تحقيق هذا التسيير الأمثل للمجالس الانتخابية والعمل على بقاء الأحزاب الفاعلة في الساحة السياسية هو المغزى الأسمى لهذا التعديل وإذا تحقق هذا المغزى نستطيع القول إننا حققنا بعضا من جوانب الإحكام في التكفل ببرامج التنمية المحلية وتحقيق التواصل بين المواطن ومؤسسات الدولة، ولاشك أن في هذا خدمة للبلاد والعباد.

سيدي الرئيس، إن التعديل الذي مس المادتين 82 و109 جاء في اعتقادي بسبب التوتر الحاصل الذي اعتري بعض التيارات السياسية والتي لم تأخذ الدور المنوط بها كهيئة تعمل على بلورة الفكر السياسي الإيجابي الذي يخدم الأمة والوطن ويحافظ على المكانة العليا للبلاد وفي نفس الوقت أؤكد أنه من واجب هيئاتنا ضبط المفاهيم وحصص المعايير لتكوين الأحزاب وبنائها وإعطائها الأطر والقوانين الرسمية لكيفية التأسيس حتى نضمن الحفاظ على المسار العريض للأمة والتقاء الأحزاب بشكل فعلي في خطوط منسجمة، التي من خلالها نضمن الحفاظ على القيم والثوابت.

وعند تحقيقنا لهذه الأهداف نكون قد قطعنا شوطا كبيرا نحو بناء مؤسسات خالية من المشاكل في التسيير وفاعلة في أدائها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وهنا يجدر بي أن أذكر - سيدي الرئيس - بضرورة تثمين العلاقة بين المنتخب على المستوى المحلي وكذا المستوى الوطني وبعض الهيئات وجعلها علاقة ذات طابع قانوني مثمر وجذاب، ومن هنا أجد من نافلة القول بأن ما ضبط من قوانين الانتخابات والأحزاب والقوائم الحرة وشروط دخولها إلى الانتخابات كان بعمل مقنن مدروس إلا أننا لم نضبط مكانة البرلمان لدى الحكومة وهيئاتها الرسمية، حيث إننا لم نر ميدانيا ذلك التواصل الفعلي - سيدي الرئيس - بين الهيئات والمؤسسة البرلمانية.

وهذا في حد ذاته يعتبر انسدادا وقطيعة من نتائجها ما سجل يوم السابع عشر ماي وتلك رسالة كاتبها الشعب وحافظها القانون.



إلا أنني فوجئت بالتعديلات التي أدخلت عليه وأفرغت جزءا كبيرا من محتواه لأنه كان من المفروض على المنتخبين الوطنيين أن يكونوا أكثر اطلاعا على واقع الناخب الجزائري، لكن أن يكون العكس فهذه هي المفارقة غير المقبولة لأن المصلحة العامة للدولة يجب أن تكون أسمى من الحزبية وأن تكون هي التفكير في كل ما يعمل في الحقل السياسي. لأن الذين يعملون على الترويج للديمقراطية كما هي موجودة في الغرب والتسويق لها في الجزائر مخطئون لأنه لا يمكن للديمقراطية أن تنجح بدون روافدها وركائزها الحقيقية وهما التعليم والتخفيف من البطالة لأقل من 05% لأنه لا يمكن للمواطن أن يفكر حتى في الاختيار من أصله، وحتى لا يفهم كلامي عكس مقصده فإنني أؤكد أن الديمقراطية وفي الوقت الحالي وبصفتها الموجودة في الغرب لا تخدم المجتمع الجزائري حاليا لأن ديمقراطية الغرب لم تحقق إلا بعد أكثر من ثلاثة قرون ويطلب من الجزائر أن تحققها في أقل من عشر سنوات.

سيدي الرئيس، إن الديمقراطية، شيء مثالي لا يمكن الوصول إليه بنسبة 100% ولكن الشعوب تسعى إليها كحل ودواء لفساد الأنظمة والمسعى هذا يكون حسب قدرة كل أمة على ذلك لأن الدواء لا يمكن أن يؤخذ جرعة واحدة بل يكون تدريجيا.

إنني قد أكون مخطئا في كلامي هذا ولكن الشيء الأكيد أنني أتكلم من واقع تجربتي على إحدى بلديات الجزائر العميقة لمدة تقارب 17 سنة كرئيس لها، كما أنه لا يمكن مقارنة سكان بلدية قسنطينة مثلا مع سكان إحدى البلديات الداخلية من حيث نسبة التعليم والبطالة.

سيدي الرئيس، كان من المفروض أن تبدأ الديمقراطية في الجزائر بمراحل يكون أولها الديمقراطية التمثيلية والتي توضع فيها شروط معينة للمنتخبين، لأنه لا يعقل أن تبقى البلاد ولمدة تقارب الأربعين سنة تسير بمنطق الفكر الأحادي، ثم يطلق الأمر هكذا بدون ضوابط تحكمه وترشده وهذه مسؤولية الحكومة لوحدها وكان عليها أن تبعد مثل هذا القانون من المزايدات السياسية ونستعمل آليات

فالتاريخ بيننا والجزائر أمنا والشعب نحن خدامه نتركه يحكم علينا.

وختاما، سيدي الرئيس، إن مداخلتني ركزت حول المنتخب ودوره وحمايته سياسيا والحفاظ عليه إذ الأساس في التعديل هو خلق هيئة تعتبر همزة وصل بين الشعب والدولة.

هذا في اعتقادي، سيدي الرئيس، ما قد أكون فيه متفقاً مع زملائي أولاً أكون ومهما يكن الحال فالحق أولى بالمجاملة وهو أحق أن يتبع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد حسين داود والكلمة الآن للسيد بلعباس بلعباس.

**السيد بلعباس بلعباس:** بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وبه نستعين والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد معالي وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

كنت أتمنى أن يكون أول تدخل لي كعضو مجلس الأمة في هذا المجلس الموقر ناقدا لأي مشروع قانون من حيث اللغة القانونية والتدابير والأحكام التي يأتي بها أي مشروع قانون لكن أجد نفسي في مشروع قانون نظام الانتخابات هذا مؤيدا له من حيث المبدأ والذي يهدف أساسا لترشيد وتطهير الاستحقاقات الانتخابية - كما يرى أستاذي بوجمعة صويلح أن كلمة استحقاقات أشد قليلا من الممارسة الانتخابية وإن كنت أخالفه في هذا الرأي - من شوائب المفسدين، كما أن المشروع في صيغته الأولى كان مجانباً للحقيقة واجدا لها حلا ظرفيا، حيث كان من المفروض على الحكومة أن تقدم مشروع قانون أكثر صرامة.



بصفة عامة على إدلاء مجموعة من المواطنين تتوفر فيهم الشروط اللازمة بممارسة حق الانتخابات بأصواتهم لصالح المرشحين الذين يجب أن تتوفر فيهم مقاييس دنيا للتمثيل والترشح وذلك وفق نظام الترشح والانتخاب أو الاقتراع المعتمد وضمن منهج علمي وعملي منظم فإن هناك علاقة وثيقة تربط بين مفهوم المواطن وبين موضوع الانتخابات باعتبارها أحد أهم معالم النظام الديمقراطي، حيث تعبر الانتخابات بوضوح عن ممارسة المواطنين لحق أساسي من حقوقهم في المجتمع الديمقراطي، وهي المشاركة الفعلية في عملية صنع القرار، من خلال انتخاب ممثليهم الذين سيكونون في مواقع القيادة في الدولة التي تعمل على تنظيم حياة المواطنين وإدارة شؤونهم في مختلف المجالات الحياتية.

فنتعتبر الانتخابات في المجتمع الديمقراطي حجر الأساس في تعزيز انتماء المواطنين لوطنهم، فهي التي تضمن أن يكون الناخبون مواطنين وأن يعتبروا أنفسهم كذلك حيث إن حرية المواطنين في اختيار الحكام لا تعني شيئاً إذا كان المواطنون لا يهتمون بالحكم ولا يشعرون بالانتماء السياسي.

حتى تكون الانتخابات ديمقراطية، ومن أجل تحقيق الأهداف التي يراد تحقيقها منها، فإنه لا بد من توفر عدد من الشروط الأساسية والتنظيمية، التي بدونها تصبح الانتخابات هدفاً بحد ذاته وليست وسيلة للوصول إلى مجتمع ديمقراطي.

إن الانتخابات المحلية فرصة جد مواتية للتدريب على فنون الديمقراطية وسحرها، وبنفس الوقت لتفادي ارتكاب أخطاء وربما تكون فرصة طيبة تستدعي قيام كتل وأحزاب سياسية جديدة لها تمثيل شعبي ووطني، كما هي فرصة لتجربة قبول الأقلية بأقليتها والتي تتوفر فيها شروط دنيا للمشاركة، ولإقرار الأكثرية بكامل الحقوق للأقلية، فكما أن لا ديمقراطية من دون أكثرية شرعية تفوز بالسلطة، كذلك لا ديمقراطية من دون أقلية تقبل المشاركة في الانتخابات ولو لن تفوز بها، وهي فرصة أيضاً للأحزاب لتثبت للشعب ولنفسها مدى جماهيريتها أو لتختبر ذلك، وتتعرف على مدى حجم تأثيرها

التشريع بأوامر.

وأخيراً، ما يحز في نفسي أنني كنت ظاناً أن ممارسة السياسة على مستوى المجالس الوطنية أرقى من نظيرتها على المستوى المحلي لكن أن يتم الاتفاق على موقف سياسي ثم ينكس البعض، فهذا أمر غير مستساغ سياسياً وإذا استمر الحال على هذا الشكل فإن أخوف ما نخاف منه أن يكون حالنا حكومة ومجالس منتخبة وطنية ومحلية مع الشعب كحال سيدنا موسى مع الرجل الصالح حيث جاء على لسان الحق في سورة الكهف: (قال إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذراً) وبالله التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد بلعباس بلعباس والكلمة الآن للسيد كريم عباوي.

**السيد كريم عباوي:** شكراً سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة،  
السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل الحكومة،  
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
السيدات والسادة رجال الإعلام،  
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء المجلس الموقر،  
السيدات والسادة الحضور،  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لقد عاشت بلادنا يوم 17 مايو 2007 الانتخابات التشريعية الثالثة المتعددة فبهذه المناسبة لا يسعني في هذا المقام إلا أن أنوه بالظروف التنظيمية الجيدة التي جرى فيها الاقتراع وأثني على جميع الذين ساهموا في إنجاح هذا الاستحقاق الذي جرى في ظروف سادها الهدوء والسكينة مكنت المواطنين من التعبير عن اختيارهم بكل حرية وشفافية.

السيد الرئيس، إذا كان مفهوم الانتخابات يقوم

أنفسنا إلى العالم، بل هي بداية الطريق لشراكة جادة في القرار الإداري والسياسي الأيديولوجي، وأنها باب جديد من أبواب الاحتساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وباب من أبواب رعاية الحقوق والمحافظة على الممتلكات العامة.

فيجب الإخلاص لله وحب الخير للغير والتفاعل مع المشاريع الحيوية والولاء للوطن وتقديم مصلحة الوطن على المصالح الشخصية.

إن الانتخابات المحلية وسيلة مثلى لتشكيل المجالس البلدية التي تمثل محورا مهما في الإدارة المحلية ولتعزيز المشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات ورفع مستوى الخدمات من واقع حاجات المواطنين ورغباتهم وتطلعاتهم.

وبذلك نرى أهمية الانتخابات البلدية في التنمية وتطويرها، وبخاصة أن التنمية السياسية أصبحت مطلبا هاما لاستقرار المجتمع خاصة في ظل ما تحقق من تنمية اقتصادية واجتماعية قادرة على التصدي للتحديات التي تواجه البلاد.

ومن هذا نستنتج أن المشاركة في الانتخابات ترشحا واختيارا مهمة جدا، ففيها تحقيق لهدف أسمى تستدعيه حاجة الأمة، وكما يتطلب الأمر المشاركة في الانتخابات كذلك يتطلب أن يكون من يتم اختيارهم ممن يتصفون بالأمانة والصدق والنزاهة والحيدة ولنا في قوله تعالى: (إن خير من استأجرت القوي الأمين) خير نبراس نهدي به.

السيد الرئيس، إن التطور الدائم والسريع للمجتمعات والقواعد المديرية لها، تتغير بموجبها نقاط المعالم للشعوب على العموم وعلى الخصوص بطريقة جد مميزة للإنسان، هذه التغيرات يمكن أن نحس بها في كافة مجالات الحياة: الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية... إلخ.

انطلاقا من المهمة الملقة على عاتقها فإن الدولة وعلى الأخص وزارة الداخلية والجماعات المحلية تقع في الواجهة لملاحظة هذه التغيرات، التجاوزات والخروقات وتأثيرها على الحياة السياسية في بلادنا، لذا يجب أن يكون للجماعات المحلية رد فعل وتكيف ملائم مع مسار الأحزاب في الانتخابات

وتقبل بحدود مقدرتها، أو لتمارس صراعا تكون الانتخابات المحلية ميدانه فكل صراع سياسي يحتاج لميدان محدد غير الميدان الأمني ليقوم عليه.

لاشك أن البلديات تكون لها صبغة الضعف والابتداء، ولكنها تتواصل وتنمو؛ لذا فالمأمول هو التطور في الانتخابات سواء كان من حيث شمولها وأعضاؤها أو تنوع مجالاتها وميادينها، أو من جهة آلياتها وطبيعتها في المراحل والأعوام القادمة.

إن المتتبع والمتمعن في نتائج الاقتراع الأخير سواء فيما يتعلق بحجم المشاركة الشعبية أو العدد الهائل من الأوراق الملغاة ثم النتائج حسب المقاعد يلاحظ بأن الاختيار الشعبي قد أصابه تفتت أكيد وأن الأصوات المعبر عنها قد تبعثرت ما بين التشكيلات السياسية والقوائم الحرة التي ما كان بإمكانها أن تشارك في هذا الاقتراع لولا وجود ثغرات في بعض أحكام قانون الانتخابات الساري المفعول.

فلقد أصبح للانتخابات قواعد وقوانين وأنظمة مترابطة ومتصلة مع بعضها البعض معمول بها ومستمدة من الواقع المعيش من أجل سيرها الأحسن والقضاء على بعض التجاوزات الملاحظة ميدانيا كاستعمال مناورات احتيالية وغير أخلاقية والمتاجرة بتزكيات لأشخاص لا علاقة لهم بالانتماء السياسي ومن خلال المحسوبيات وشراء الذمم أو لإسقاط الناخبين كل هذا على حساب تشكيلات سياسية أخرى شريفة ومثالية، إن هذه التجاوزات ممارسة من طرف تشكيلات سياسية دون قاعدة شعبية أو وطنية وذات العدد الضئيل من المواطنين والتي لا تظهر أمام الرأي العام والمنتخبين إلا بمناسبة المواعيد الانتخابية.

ومن خلال كل هذا فإن للشعب الحق أن يشترط تمثيلا نزيها لمترشحين يصدقون فيما يعلنونه للناس من مواقف سيبتنونها ومشروعات سيطرحونها وألا يستغلوا ما يعاب استغلاله شرعا أو عرفا في حملاتهم الانتخابية كالانتهازية والتدليس وغيرهما.

أرى أنه يجب أن ننظر إلى العملية الانتخابية بعين الجد، ونمارسها بلغة الصدق والأمانة، فالمسألة ليست مجرد صورة إعلامية تتزين بها، ونقدم بها

الدستورية وأن الحد الأدنى للتمثيل لا يفوت 04% وغير موزع بانتظام على ولايات الوطن. إن الحكومة من خلال هذا الإجراء الذي يعطي الشروط اللازمة وغير الكافية للممارسة السياسية جد متساهلة في هذا المشروع وغضت البصر عن بعض الشروط المعمول بها وهذا مفهوم كون بلدنا في تدريب وتربص ديمقراطي ومنه فإنه مستبعد كل إجراء تعسفي أو مساس بالحريات الدستورية بل على العكس من ذلك فإن هذا المشروع هو تسهيل وتعزيز لممارسة الحريات.

ولتمثيل أكثر ومتوازن في المستقبل فلا بد من التفكير في شروط الأحزاب السياسية التي لها قاعدة وطنية برفع نسبة الأصوات المعبر عنها إلى أكبر من 04% وتمثيل يمس على الأقل 32 ولاية عبر الوطن (أي على الأقل ثلثا عدد الولايات) وتحديد وضبط الشروط الكافية للممارسة السياسية.

السيد الرئيس، أختتم مداخلتني بالسؤالين التاليين: (1) ما هو مصير حزب توفرت فيه شروط الأحزاب السياسية التي لها قاعدة وطنية (أي تحصل على نسبة 04% كحد أدنى من الأصوات المعبر عليها وأثبت حضوره في 25 ولاية من التراب الوطني مع الحصول على 2000 صوت معبر في كل ولاية... إلخ) أي على الشروط المنصوص عليها، ثم تأرجح هذا الحزب فيما بعد وفقد هذه الشروط خلال 3 انتخابات موالية متتالية؟

(2) هل فكرتم في تحديد الشروط الكافية الضرورية لإعادة تصور الإطار القانوني للنظام السياسي الجزائري؟ وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد كريم عباوي والكلمة الآن للسيد نور الدين بلعرج.

**السيد نور الدين بلعرج:** شكرا. بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات

المحلية والتشريعية لضبط وتنظيم وإلغاء الفوضى. وفي هذا المضمار جاء مشروع القانون العضوي موضوع الدراسة المعدل والمتمم للأمر رقم 97 – 07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المعدل والمتمم والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمتوخى تعديل المادتين 82 و109 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات واللتين تحددان على التوالي شروط تقديم قوائم المترشحين لانتخابات المجالس الشعبية المحلية والولائية وكذا المجلس الشعبي الوطني.

السيد الرئيس، إن الأساس في الانتخابات هو الحق المشروع لكل مواطن تتوفر فيه شروط في المشاركة السياسية وحقه في اختيار من يمثله أن تتوفر فيه أيضا مقاييس ويعتبر حق المشاركة السياسية هو أهم الحقوق التي تتضمنها وتسهر عليها الأنظمة الديمقراطية في الوقت الحاضر، وأن الحكم بعد الفوز ليس امتيازاً أو حقا أو منحة لأي كان إنما هو تفويض من الشعب للحاكم أو لنظام حكم معين وأن يعمل هذا النظام وفق إرادة الشعب لأنه أساس منحه هذا الحق.

لهذا جعل الدولة كونها المنظم والمؤطر، تفكر في هذه التعديلات وفي انتهاج استراتيجية تنظيمية التي من شأنها الحفاظ على سلامة الانتخابات وتقليص بصفة ملموسة لبعض الانحرافات التي تشوه اختيار الشعب. إن المتمعن في التعديلات المقترحة يرى أن نسبة 04% كحد أدنى من الأصوات المتحصل عليها في واحدة من الانتخابات التشريعية الثلاثة الأخيرة المتتالية هي نسبة ليست كبيرة كون أن التشكيلة التي لا تستطيع تحسين هذه النسبة في خلال 3 اقتراعات متتالية هي تشكيلة غير ممثلة ودون قاعدة شعبية أو وطنية كما أن إثبات الحضور في نصف عدد الولايات + 1 هو حضور غير ممثل – حسب اعتقادي – والأجدر هو التمثيل في 3/2 على الأقل من مجموع الولايات أي في 32 ولاية على الأقل ويوزع على الحضور بانتظام.

كيف اعتبر البعض المسعى المقترح في هذا المشروع إجراء تعسفيا أو مساسا بالحريات

القوانين المنظمة للحياة السياسية من أجل تكريس الممارسة الديمقراطية والأساليب التي تتماشى مع تحسين الأداء السياسي وتنظيمه وإصلاحه إصلاحاً جذرياً لسد الثغرات من الاختلالات الموجودة.

سيدي الرئيس، إن التعديلات التي قدمتها الحكومة ستقضي على البزنسة السياسية والريوعات الحزبية والتفويضات الانتخابية وهنا أريد - السيد الوزير - أن أقف عند هذه النقطة، لأنه كلما حان موعد من المواعيد الانتخابية يأتون إلى فندق السفير أو الفنادق الفخمة فيبيعون (الاعتمادات) بـ 300 مليون و400 مليون وكذلك تفويضات الولاية بـ 3 ملايين، أما تفويضات البلدية فهي بـ 1 مليون وخمسمائة، يا حبذا لو أن كل هذه الأموال الطائلة التي تصرف هنا وهناك تحل بها الطرقات وتبنى بها المدارس والغاز والماء ويستفيد منها المواطن أحسن من أن يأتي و(يقفل علينا) في حملة 15 يوماً ويأخذ الملايير!!

السيد وزير الدولة هناك كذلك حزب لا يضم إلا عائلته المتكونة من 7 أو 15 فرداً ويمكث بالمقرات الفخمة ويمنح (الاعتمادات) التي تحدثت عنها صباحاً بالخاتم بحوالي 300 مليون وقال لي أحد الزملاء المترشحين في المجلس الشعبي الوطني إنه اشترى (الاعتماد) بـ 300 مليون وبالتفاوض بلغت الواحدة مليوناً ونصف المليون! فحبذا لو جاء هذا القانون في الأول لكان أحسن ولكن لا علينا!

فهذه الأحزاب أصبحت لا تظهر إلا في المناسبات والمواعيد الانتخابية هدفها الحصول على امتيازات غير قانونية، مستعملة مناورات احتيالية وغير أخلاقية كالمجارة بتزكيات الأشخاص لا علاقة لهم بالحزب ولا عهد لهم بالسياسة، وقد وصل ببعض هذه الحزبيات ببيع التفويضات في اللجان الولائية لمراقبة الانتخابات مقابل 30.000 دج وفي اللجان البلدية بسعر 15.000 دج للتفويض الواحد، ولنا أن نتصور المبالغ التي يتحصل عليها هؤلاء من مثل هذه التفويضات ناهيك عن الدعم المالي الذي تتلقاه هذه الأحزاب المجهرية من الدولة في إطار الحملة الانتخابية وكثيراً ما تجنيه هذه الأحزاب من فوائدها المالية ما يحصل عليه المستثمرون والصناعيون

المحلية المحترم،  
السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان المحترم،  
السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر،  
السادة الحضور،  
الأسرة الإعلامية،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

قبل أن أتدخل في النقطة الثانية بالنسبة لما تفضل به السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية بالنسبة لتأجيل الانتخابات التي تجري في المجالس الشعبية البلدية والولائية، أردت القول - سيدي الوزير - إنه من الأحسن أن تجمد صلاحيات رؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال هذه العهدة التي بقي لها 40 أو 50 يوماً لأنهم فيما بعد سيستعملون نفوذهم في الانتخابات القادمة من وسائل نقل وقاعات وغيرها، فتقع بعض الاختلالات في الانتخابات، هذه النقطة الأولى، أما بالنسبة للنقطة الثانية المتعلقة بالقانون العضوي للانتخابات؛ أود في البداية التقدم بالتحية والشكر للإخوة أعضاء اللجنة المختصة على التقرير التمهيدي الذي قدموه لنا، وسمح لنا بالاطلاع وبالتفصيل على محتوى التعديلات المقترحة على المادتين 82 و109 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

كما أعتنم الفرصة لأقدم بالشكر الجزيل للسيد ممثل الحكومة، وزير الداخلية، على العرض الذي قدمه والشروحات التي تفضل بها للمجلس الموقر.

سيدي الرئيس، لقد انتظرنا كثيراً من السلطات كي تعيد النظر في قانون الانتخابات، وكنا نتمنى لو قدمت هذه التعديلات قبل التشريعات الأخيرة، لكن لظروف ما...! لا علينا.

مما لا شك فيه أن الطبقة السياسية والأحزاب الموجودة على الساحة الوطنية قد استبشرت خيراً بالتعديلات المقترحة على قانون الانتخابات، ذلك أن هاته التعديلات قد وضعت اليد على الجرح وأدخلت جملة من الإجراءات والتغييرات والضوابط للمترشحين في إطار حزبي أو أحرار، والأكد أن التعديلات جاءت في وقتها وفي إطار إعادة النظر في



والممارسة الديمقراطية والتعددية السياسية والحريات الفردية والجماعية وتسمح ببروز نخبة سياسية وكفاءات وطنية قادرة على تمثيل المواطنين ووطنيا ومحليا، وهنا يكمن دور الأحزاب بحيث لهم الحق في اختيار الأشخاص الذين يمثلونهم والخطأ ليس خطأ للدولة.

فإذا اختاروا أشخاصا أكفاء سيكون المجلس الشعبي الوطني والمجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي في أحسن صورة وإذا كان العكس فليتحملوا مسؤولياتهم بل نحن نتحمل مسؤوليتهم بحكم وجودنا في الأحزاب.

في الأخير، لا يفوتني أن أجدد الشكر لمعالي وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية على الجهود التي ما فتىء يبذلها لإرساء قواعد متينة تضبط الحياة السياسية والعملية الانتخابية لتكريس الممارسة الديمقراطية وفرض هياكل الدولة واسترجاع مصداقية المواطن تجاه دولته، لما تكون ستة أحزاب أو سبعة أو عشرة أحزاب وتكون ديمقراطية صحيحة فإن هياكل الدولة ترجع ومصداقية المواطن ترجع ويصوت بدون حرج، ولكن أن يعلقوا له قائمة بخمسين مترشحا فمن ينتخب!؟

كما لا يفوتني كذلك أن أشكر أعضاء المجلس الشعبي الوطني بصفة عامة وزملائي في التجمع الوطني الديمقراطي بصفة خاصة على ما قدموه من إثراءات على القانون وتصويتهم على المشروع الذي جاء به وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.

وفي الأخير أشكر الجميع على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد نور الدين بلعرج والكلمة الآن للسيد عبد القادر نيشاني.

**السيد عبد القادر نيشاني:** شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات

والمتوسطون، إذ يأخذ الحزب من الدولة ما يفوق المليارين، إضافة إلى التفويضات حوالي 5 ملايين، مما يمكننا أن نشيد مصنعا.

السيد الرئيس، إن مثل هذه الممارسات قد أضرت بالعملية الانتخابية وأفقدت اللعبة السياسية طعمها وأثرت على باقي القوى السياسية الأخرى التي تساهم بصدق وفعالية وإخلاص في الممارسة الديمقراطية والتعددية السياسية، لأن هناك أحزابا مشكلة على مستوى الوطن، عندها هياكل على مستوى الوطن، لديها قيادة على مستوى الوطن، تحتاج إليها الدولة في أي وقت، وتقف إلى جانب الدولة في أي وقت؛ أما الأحزاب، فلا يأتون إلا -ربما- لأخذ الحصانة فقط ويلعبون ذات اليمين وذات الشمال.

كما أن هذه الممارسات شوهدت الاقتراع الانتخابي وفتتت الاختيار الشعبي وبعثرت الأصوات المعبر عنها لأن في تجربة 17 ماي وجدنا الأوراق الملغاة أكثر في كل البلديات، كذلك هناك عبء على المواطن، عندما يدخل مكتب التصويت يأخذ 24 ورقة علما أنه يختار عادة الورقة الأخيرة؛ وقد إلتقيت نائبا، فباركت له، فقال لي: والله لم أكن أتوقع فوزي! لأنه لم يشرح برنامجا ولم يدخل البقاع ولم يقيم بحملة، بينما الفضل يعود للورقة الأخيرة وبالتالي يتجلى لنا أن قبة البرلمان أصبح يدخلها في بعض الأحيان من هب ودب.

السيد الرئيس، لقد أعجبني أحد الصحافيين في الصورة الكاريكاتورية عندما وصف هذه الحزبيات وكأنها شركات ذات مسؤولية محدودة، (SARL/Parti) أي يعمل لمدة 15 يوما ثم ينتظر الوحدة التالية ليعمل!

كفانا من هذه الممارسات ومن أراد الممارسة السياسية نقول له إن للسياسة قواعدها وأخلاقيها وأدبياتها.

إننا نأمل ونحن مقبلون على استحقاقات محلية هامة أن تكون التعديلات المقترحة حجرا أساسيا لبناء صرح انتخابي قوي ولبنة جديدة تضاف للمكاسب التي حققتها بلادنا في الحقل الانتخابي



عمل شامل وكامل لمنظومتنا السياسية، لأن الهدف عليه أن لا يبقى مجرد رغبة في تنظيم الحياة الحزبية عندنا، بل عليه أن يتعدى ذلك مرحلة مرحلة إلى توفير ميكانيزمات تسمح بتجديد حقيقي للطبقة السياسية الجزائرية، بما يسمح بمشاركة سياسية أكبر ويقضي على الاحتكار بكل ما يعنيه.

يبدو أن اجتهاد الداخلية في هذا المشروع سيكون لبنة أولى أو حجرة أولى ستذهب مستقبلا - إن شاء الله - إلى إعادة النظر في كل ما له علاقة بالانتخابات. سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، معالي السادة الوزراء المحترمين، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

إن هذا المشروع يبقى في المرحلة الحالية أفضل طريق للولوج إلى نظام ديمقراطي فعال يتسم بالنجاعة بل يعتبر آلية تشكل صمام أمان حقيقي للقضاء على جميع أشكال "البزنسة" وما شابهها كبيع التفويضات وغيره.

فقط، نتمنى أن يكون تصحيح الرؤية هذه بداية حقيقية وفعلية لمعاودة ربط الطبقة السياسية والإدارة بالمواطن لأن هذا الأخير يبقى العامل المهم والضروري في هذا المسار.

لا يفوتني في الأخير توجيه خالص الشكر والتقدير إلى معالي وزير الدولة، وزير الداخلية على الجهد المبذول في قطاعه وعلى شجاعته الهادفة إلى تنظيم الساحة السياسية الوطنية وتدعيم أحد أهم مكتسباتنا التعددية السياسية.

شكرا على كرم إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عبد القادر نيشاني والكلمة الآن للسيد عاشور عموري.

**السيد عاشور عموري:** شكرا سيدي الرئيس. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله، أما بعد؛

سيدي الرئيس المحترم، صاحب المعالي، السيد وزير الدولة، وزير

المحلية المحترم، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان المحترم،

زميلاتي، زملائي الأفاضل، السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ما من شك أن الانفتاح السياسي في الجزائر ومنذ بعثه عقب دستور 23 فبراير 1989 شكل ظاهرة فريدة في الحياة السياسية داخل الجزائر وخارجها. كما منح الريادة لنا كتجربة ستدفع بنا إلى الأبد للتفاخر والاعتزاز.

وإذا كان دستور نوفمبر 1996 جاء ليستجيب لمتطلبات آنية ومرحلية ويصوب ويصحح الرؤية لدستور 1989، فإن مجريات الحياة السياسية في الجزائر وخصوصا واقع الانتخابات باعتباره أهم مظاهر الممارسة السياسية، كان يحتاج إلى قراءة جديدة وإعادة النظر تتلاءم وتستجيب لمقتضيات الوضع السياسي الحالي.

لقد بينت كما أظهرت المواعيد الانتخابية في العشرية الأخيرة انتشارا رهيبا وخطيرا لمجموعة ممارسات لطخت المشهد السياسي الجزائري.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، معالي السادة الوزراء المحترمين، زميلاتي، زملائي الأفاضل،

إن مشروع القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97 - 07، المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعروف أمامنا اليوم يدخل حتما في سياق النية الحسنة والرغبة الكبيرة للحكومة ولوزارة الداخلية والجماعات المحلية في تنظيم المشهد السياسي الجزائري.

إن الخطوط العريضة للمشروع، ستفضي إلى تنظيم الفاعلين السياسيين وتجميع الجهود وتكبح تشتت الوعاء الانتخابي.

سيساهم المشروع، نعم، في إعادة بعث ترتيب جديد للخارطة السياسية وهو ما يدفعني للقول إن هاته الترتيبات يجب أن تشكل مرحلة أولى في سياق

الداخلية،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
زميلاتي، زملائي،  
السلام عليكم.

كنت بصدد أن أقرأ عليكم كلمتي بكاملها، لكن سأكتفي بتقديمها مكتوبة وأتطرق إلى بعض النقاط أراها مهمة، لأنني لا أرى ضرورة في أن أناقش مشروعا وأنا متفق تقريبا مع مجمل ما جاء فيه، لكنني أرى أنه لا يجب كلية. خاصة أنه جاء في كلمة الوزير أن من الدوافع التي كانت وراء هذا المشروع ما جرى في آخر انتخابات، وأرى أن هذا المشروع لا يكفي أن يستجيب أو يدفع المنتخبين إلى أن يسعوا إلى المواعيد الانتخابية إن لم يتبع بإجراءات أكثر جدية حتى لا أقول ردية خاصة بإجراءات قانون الأحزاب حتى يكون المجال السياسي أكثر جدية ولا بد من مراعاة إجراءات تجعل من المنتخب المحلي في قانون البلدية وقانون الولاية يلعب دوره بكامله حتى يكون الممثل الفعلي للشعب، وأخيرا يمكن حتى للبرلماني أن يلعب دوره الكامل.

هذا ما كنت بصدد أن أقوله شكرا والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عاشور عموري والكلمة الآن للسيد مسعود قمامة.

**السيد مسعود قمامة:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. شكرا سيدي الرئيس، شكرا لوزير الداخلية، شكرا للحضور. سيدي الرئيس، كلمتي قصيرة، لا بد أن تظهر من بين الأحزاب أحزاباً حقيقية بالفعل؛ وتمثيل الشعب واجب وكلمة الشعب واجبة، أما حقوق الدولة وأملاك الدولة التي هي أملاك للشعب فلا يمكن أن تصبح تجارة، هذه هي الحقيقة.

نحن إلى جانب الحق، هناك أحزاب سياسية – اسمحوا لي – لا تظهر إلا في المرحلة الانتخابية ثم بعدها لا تمثل الشعب إطلاقا، لماذا؟ أنا أمثل الشعب حقيقة ويوميا وليس فقط في المناسبات التي تباع فيها (الاعتمادات) لبعضهم البعض، لماذا؟

هنا القضية واضحة، هناك أشخاص هدفهم الوحيد المشاركة في اللجنة السياسية للاستفادة من المنحة، هذه أموال الشعب لا يمكن الاتجار فيها وإن الدولة اليوم على علم بذلك، واعية بالأمر والظاهرة واضحة ولا تخفى على أحد وبالتالي لا بد من جعل حد لها وأظن أنه قد حان الوقت لذلك، لا بد من تمثيل الشعب تمثيلا حقيقيا، أما هذه البنزسة فيودنا ألا تكون في حق المواطن، هذه كلمتي سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس، هناك كذلك القوائم الحرة، وكلكم اليوم – الحمد لله – تعرفون ما جرى يوم الانتخابات من بيع للأصوات، على أن الناس فقراء ويشترون، ليس هناك هدف آخر سوى أن يأخذ ألف دينار في ذلك اليوم.

لا أطيل كثيرا، فالدولة اليوم واعية بما يجري وعلى علم بذلك، فلا بد إذن أن نجعل حدا للأهداف الضيقة، إننا نمثل الشعب، فمن واجبنا أن نقول كلمتنا ومن رضي بها فمرحبا وسهلا ومن لم يرض أقول: نحن هنا لأداء واجبنا ولا يمكن السكوت عن الباطل، فالساكت عن الباطل مشارك فيه.

(... حديث باللهجة الترفيية...)

شكرا سيدي الرئيس والسلام عليكم .

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مسعود قمامة والكلمة الآن للسيد ناصر مقراني.

**السيد ناصر مقراني:** شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على خير المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة معالي الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بعد الاطلاع على وثيقة مشروع القانون العضوي المعدل والمتمم لقانون الانتخابات ارتأينا أن نبدي بعض الملاحظات.

إن هذا المشروع المعدل للمادتين 82 و 109 من

قانون الانتخابات جاء بعد استحقاقات 17 ماي 2007 وعزوف نسبة كبيرة عنها سواء بالامتناع أو بوضع ورقة بيضاء.

لكن رغم ما جرى وما لوحظ من سلبيات وانحرافات خلال هذه الانتخابات، لا يسمح باستهداف ما أنجز وبني خلال 20 سنة من الممارسة السياسية في ظل التعددية الحزبية والمكاسب التي حققتها من أجل تقوية الديمقراطية وكذا تفادي إقصاء الأحزاب مهما كان حجمها لأن العبرة بالكيف وليس بالكم والحجم.

وعليه، فخوفنا كبير من أن هذه النقائص أو الانحرافات المذكورة في الوثيقة والتي من شأنها أن تؤسس وتبرر تعديل قانون الانتخابات ما هو إلا تمهيد للتقليص من الحقل السياسي.

فمثلا إن التخوف عن الناخب من صعوبة الاختيار لترجمة واضحة لعدم الثقة في الناخب نفسه.

إن قبل إدانة أية جهة كانت وتحميلها مسؤولية ما، يجب أن نتساءل أولا عن مسؤولية الأحزاب المزعومة كبيرة الحجم.

إن كل الانحرافات المذكورة ضمن الأسباب الموجودة بالوثيقة كانت ظواهر موجودة في عهد هذه الأحزاب، والعام والخاص يعرف ذلك إن لم نقل أنها خلقت في ظل هذه الأحزاب وترعرعت في أحضانها.

سيدي الرئيس، إن التحليل المقدم في طرح الأسباب لا يعكس وجه الحقيقة بحيث إن كل هذه الانحرافات كانت موجودة على ساحتنا السياسية وليست وليدة التعددية الحزبية ولا من فعل الأحزاب الصغيرة، بالعكس إن العزوف الهائل للناخبين في التشريعات الأخيرة (أكثر من 50 بالمائة) إن دل على شيء إنما يدل على النضج السياسي الذي بلغه الشعب الجزائري وفقدانه للثقة في ممثليه ومطالبته بتمثيل أكثر فعالية.

للأسف، رأينا على قوائم الانتخابات أسماء أشخاص ذوي سوابق عدلية!

كما أن عزوف الناخبين يعبر كذلك بما لا جدال فيه على رفضه للسياسة الاقتصادية والاجتماعية التي انتهجتها الحكومات المتتالية، تاركة الشعب على

الهامش يتخبط في مشاكله المعيشية اليومية. ذلك هو - سيدي الرئيس - السبب الجذري والأساسي لهذا العزوف، هذا بالرغم من وجود برنامج ثري ذي أهداف اقتصادية، سياسية واجتماعية هائلة وذي أهداف نبيلة والمتمثل في برنامج فخامة رئيس الجمهورية.

لا يسعنا إلا أن نذكر بأن مسؤولية الدولة في الحفاظ على الحريات الأساسية مسؤولية عظيمة بل إنها أساس وجودها وهذا نظرا لكون الحريات الفردية مصدر كل تطور وهي الدافع الأساسي لبناء الديمقراطية.

وفي الخلاصة سيدي الرئيس، نريد أن نذكر بواقع مر تتخبط فيه بلادنا رغم كونها من البلدان المتقدمة من حيث الترسنة القانونية، إلا أن مبدأ القانون فوق الجميع يبقى مجرد شعار أجوف لا دور له في تحقيق العدالة الاجتماعية.

لهذا كله، يجب وقبل كل شيء بروز إرادة سياسية في هذا الشأن لتطبيق هذه القوانين، لكن ذلك يتطلب وجود رجال ذوي شجاعة سياسية وكفاءة.

وننهي تدخلنا باقتراح قانوني، وهو أن يطبق القانون بكل صرامة ضد كل من أخل بواجباته أثناء هذه الانتخابات وهكذا نتفادى التهرب من المسؤولية ونكون قد طبقنا القانون.

شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد ناصر مقراني والكلمة الآن للسيد محند أكلي سمودي.

**السيد محند أكلي سمودي:** شكرا سيدي الرئيس. بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛ سيدي رئيس المجلس الموقر، سيدي وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي وزملائي أعضاء المجلس، عائلة الصحافة،

ولكن يا حبذا لو أن الفرص تعطى بكاملها سواء لفائدة الأحزاب (الكبرى) والأحزاب (الصغرى) على نفس قدم وساق والمساواة ولا يكون أي تمييز بينهما للحصول على أصوات الناخبين، إذ أنه في نظام حكم معتاد على التزوير يصعب الأمر على تحديد ثقل أو وزن أي حزب سياسي على المستوى الوطني. وشكرا على حسن الإصغاء والانتباه، والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد محند ألكلي سمودي والكلمة الآن للسيد موسى بريهمي.

**السيد موسى بريهمي:** شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد؛ سيدي الرئيس،

سيدي وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، السادة والسيدات الحضور، زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في هذا التدخل أريد أن أساهم برأيي حول القانون المعدل لقانون الانتخابات، بطبيعة الحال هناك سؤال هام وهو أن الانتخابات الآن أصبحت لا تجلب الناخبين وسجلنا في المرة الأخيرة امتناعا كبيرا للمواطنين عن المشاركة في هذه الانتخابات، السؤال المطروح كيف يمكننا أن نرجع لهذه الانتخابات بريقها وجاذبيتها؟

صحيح أن الأحزاب الصغرى - كما تسمى - شوشت وبزنست، وكل ما يقال صحيح، وهذا وضع ينبغي أن يعالج حقيقة، ولكن لا يمكن أن ننسى أيها الإخوة الكرام أن هذه الأحزاب الصغيرة لا تحكم لا على المستوى المحلي أي البلديات ولا على المستوى الولائي ولا على المستوى الوطني! ولذلك فلا تتحمل الوضع الذي آلت إليه البلاد، هي تسببت في تشويش ينبغي أن يعالج حقيقة، لكن إن كنا نريد أن نرجع لهذه

السلام عليكم جميعا ورحمة الله وبركاته، أزلو فلاون جميعا.

في العرض المقدم من طرف الحكومة، ذكرت من خلاله الأسباب التي تؤدي إلى تعديل محتوى الأمر 97 - 07 المذكور أعلاه، وعلى ضوء نتائج الانتخابات التي جرت في 17 ماي 2007 والمتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني اتهمت الحكومة الأحزاب (الصغيرة) مؤكدة بأنها المسؤولة الوحيدة أمام هذا الوضع، حيث إنها دفعت المواطنين إلى اختيار مخطيء في التمثيل.

بالتأكيد أن القوائم العديدة المشاركة في الانتخابات أدت إلى انحراف المواطنين لهذا الغرض، ولكن توجد أسباب أخرى التي تعمدت الحكومة نسيانها والتي تتمثل فيما يلي:

- تعكير الجو السياسي عن طريق توزيع الأموال بكل الوسائل؛

- الشيء الذي دفع المترشحين والأحزاب للمشاركة بقوة في هذه الانتخابات هو الريح السهل والسريع للأموال وهذا باستعمال كل الطرق ومنها الانخراط في مختلف لجان المراقبة للانتخابات؛

كما أنه لوحظ شراء رموز الأحزاب في بعض الولايات من طرف أفراد ذوي سمعة رديئة جدا لهذا الغرض فقط.

ولكن المسؤولية الكبرى تنكب على الحكومة والنظام السياسي في عدم إنجاح الانتخابات الأخيرة نسبة المشاركة ضئيلة جدا، وهذا لعدة أسباب أخرى ومنها:

- البطالة؛  
- أزمة السكن؛  
- الرشوة؛  
- تزوير الانتخابات السابقة؛

- عدم احترام مواعيد إنجاز المشاريع الكبرى للبلاد.

وفيما يتعلق بالأحزاب السياسية المسماة (الصغيرة أو الكبيرة) المذكورة في عرض الحكومة باستطاعتنا القول: ليكن في علمكم أنه في حق الناخبين والعدالة فقط إصدار حكم في هذا الإطار



الانتخابات جاذبيتها لا بد أن تكون لدينا نظرة أبعد من هذا الحيز الضيق.

سيدي الرئيس، أهم شيء ينبغي إعطاؤه الأولوية - في تقديري - في العملية الانتخابية هو بذل الجهد والسهر من طرف الجهات المكلفة لاسيما الإدارية والقضائية على شفافية ونزاهة العملية الانتخابية بحيث تعبر نتائجها عن الإرادة الحقيقية للناخبين قل عددهم أو كثر لكن ينبغي أن نعرف إرادة هؤلاء الناخبين الحقيقية.

صحيح، لقد بذلت جهود معتبرة منذ وضع هذا القانون وكذلك مختلف التعديلات التي أدخلت عليه سواء فيما تعلق بإعداد قوائم الناخبين، قوائم المؤطرين، المراقبة من طرف الأحزاب والمترشحين، استلام المحاضر وغيرها من التعديلات الإيجابية ولكن هناك تجاوزات خطيرة تحدث هنا وهناك على شكل - نسميه بإسمه - (DOPAGE) لأحزاب معينة والتي تأخذ أحيانا طابع التعميم وهنا يكمن الخطر أكثر ولذا يجب الانتباه لها ولخطورتها وأطالب الجهات المكلفة بذلك أن تقف لها بالمرصاد وتحاربها حربا لا هوادة فيها حتى لا ندفع بالجزائريين إلى اليأس من العملية الانتخابية.

الأمر الثاني الذي ينبغي معالجته على ما أعتقد حتى نعيد للانتخابات جاذبيتها هو صلاحيات المنتخبين التي ينبغي أن تمكنهم من ممارسة مهامهم والوفاء لناخبيهم، فكثيرا ما ننسى أن الشعب هو مصدر كل السلطات، إقرأوا ما جاء في دستورنا وهو شيء قررناه واتفقنا عليه وهو أن الشعب هو مصدر السلطات، وأنه يمارس سلطته عن طريق المجالس المنتخبة التي تعبر عن إرادته وقد ذكرها السيد الوزير ضمن كلمته في الصبيحة ولكننا للأسف ننساق أحيانا وراء مفاهيم وضعناها بأنفسنا مثل الدولة بحيث يمكن لموظف اكتسب صفة ممثل الدولة أن يكون أعلى من مجلس منتخب يعبر عن إرادة المواطنين بل حتى المنتخبين أنفسهم! فبعض من اكتسب هذه الصفة أحيانا يستعلي على زملائه وهذا - ربما - سبب من أكبر الأسباب التي تتسبب في سحب الثقة وغيرها في مختلف المجالس المحلية

خاصة.

الأمر الثالث أيضا الذي أعتقد أنه سبب وأدعو إلى معالجته هو ضرورة القيام بالإصلاحات اللازمة لتمكين المنتخبين خاصة على المستوى المحلي من الحصول على الوسائل المالية التي تساعدهم على القيام بالمهام المسندة إليهم، وهنا أعتقد أنه لا يكفي الحديث عن ضرورة الإسراع بإصلاح المالية المحلية، لا بد من إصلاحها والإسراع في ذلك ولكن لا يكفي ذلك لأن بلدنا بلد مبني على المحروقات التي لا تعود مداخيلها للبلديات ولكن لخزينة الدولة، كل المعادن مداخيلها لخزينة الدولة، الاقتصاد عندنا ليس متنوعا إذ لا يزال ضعيفا، فكيف نطلب من رئيس بلدية حل مشاكلها بواسطة الرسوم التي تجمع من الأسواق والنتيجة أن الدولة أصبحت غنية ولديها فائض في الميزانية بملايير الدولارات وأغلبية البلديات تعاني من العجز! إذن هناك خلل في توزيع الثروة وعلى هذا الأساس أعتقد أنه لا بد من مراجعة كيفية تدعيم البلديات والولايات والتي أقترح أن تمنح على أساس برنامج تعاقدية بين الجماعات المحلية والدولة يستجيب لرغبات المواطنين حسبما يعبر عنه ممثلوهم.

أما بخصوص التلاعب بالعملية الانتخابية من طرف الأحزاب والمترشحين وهو واقع في الحقيقة كما ذكرت في البداية، فإن ذلك يعود إلى عدة أسباب، لدي ثلاثة أحصيتها وربما هناك أسباب أخرى.

أولا، الدعم المالي المقدم للمترشحين دون دراسة وافية، لسنا ضد دعم للمترشحين ولكن لا بد من دراسة وافية تستدعي وضع قواعد لهذه المنح حتى تذهب حقيقة إلى تمويل الحملة الانتخابية وليس إلى شيء آخر، هناك بزنسة، هناك تجارة! بما أن الدولة هي من تمنح ذلك المال! هناك أشخاص يرونها فرصة لأخذ المال وفعلا يحدث ذلك، لكن لو ندرس القضية بجد ونضع قواعد بحيث تذهب الأموال حقيقة إلى تمويل الحملات الانتخابية وليس إلى أغراض خاصة لتقلصت الأمور وربما الإجراءات التي جاء بها هذا القانون تصب في هذا الاتجاه.

ثانيا، الاستخدام التعسفي وهو من بين المظاهر



السادة أعضاء المجلس الموقر،  
السيدات والسادة رجال الإعلام والصحافة،  
موظفو إدارة مجلس الأمة الساهرين على نجاح  
جلساتنا،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قبل أن أبدأ مداخلتني أترحم على أرواح شهداء  
الواجب الذين حصدتهم آلة الإرهاب الأعمى وما حصل  
في ثكنة الأخضرية وتيزي وزو وغيرهما من المدن  
وما حصل لأطفال مدينة بريكة رحمة الله عليهم،  
لا لشيء، إلا أنهم أبناء الجزائر أرض الإسلام  
والعروبة والأمازيغية وأرض الشهداء وأرض الإقلاع  
التنموي.

رغم أن المصالحة حققت نجاحات باهرة، لكن  
لازال أعداء الجزائر يترصدون، الله الله في الجزائر،  
الله الله في الجزائر، الله الله في الأمانة.

في هذه الظروف يطل علينا القانون العضوي الذي  
يعدل ويتمم الأمر رقم 97 - 07، المتضمن القانون  
العضوي، المتعلق بنظام الانتخابات، مما يؤكد إصدار  
وزارة الداخلية والطبقة السياسية على التحسين  
والتطوير وتكريس المسار الديمقراطي وعند سبر  
المصالح يظهر المؤيد والمعارض وعند قصد  
المصلحة الوطنية بعيدا عن النظرة الضيقة والنظرة  
الذاتية نقول:

1 - نثمن الاستجابة السريعة لوزارة الداخلية  
لادخال إصلاحات جديدة على القانون العضوي  
المتعلق بنظام الانتخابات رغم أننا كنا نتطلع إلى  
تعديل مواد أخرى وأظن أن الزمن كفيل بذلك.

2 - نثبت استيائنا من الجهات التي مارست جانبا  
من الفساد المالي في التعاطي مع الانتخابات  
التشريعية السابقة مما جعل (الشكارة) تلعب دورا  
كبيرا في ثراء الساحة بقوائم أو التفضيل بين هذا  
وذاك في قوائم أخرى.

3 - إن اعتماد نسبة 04% كمرجع في تعديل  
المادتين 82 و109 من هذا المشروع مع مراعاة  
الانتخابات التشريعية الثلاثة الأخيرة أمر نثمنه  
ونقول لمن لم يسعفهم هذا: مزيدا من النضال ويمكن  
تحقيق ذلك، لأن تطوير الفعل الديمقراطي تلزمه

المذكورة، من قبل النقابات وجمعيات المجتمع المدني  
سواء في جمع التوقيعات، مثلا أحدهم يمثل النقابة  
في جهة ما بإمكانه أن يأتي بإمضاءات بالعدد الذي  
يريد ومن يمتنع عن الإمضاء وهو منضو تحت نقابته،  
ربما يتعرض إلى مضايقات، وهناك من يستخدم  
مقرات النقابات، الجمعيات وهناك من يستخدم  
التمويل من طرف النقابات أو الجمعيات ولم نر أي  
مجهود لمنع هذه التجاوزات المخالفة للقانون، فهذا  
أيضا من التطهير الموجود في القانون ساري المفعول  
ولكن لم تبذل جهود لمحاربتة.

ثالثا، الانفاق المفرط في حملات الدعاية الانتخابية  
من بعض المترشحين سواء الأحرار أو المنتمون  
للأحزاب إلى درجة أن المال أصبح يصب في الشارع  
صبا، أحزاب مهيكلة بمناضليها وبمتعاطفين معها لم  
تستطع أن تفتح مقرات لها كبعض الأشخاص الذين  
أصبحوا يصبون المال صبا في الشارع دون حساب  
ولا حسيب!! وضبط هذه المسألة وغيرها من المسائل  
السابقة يحقق في تقديري مستوى كبيرا لشفافية  
ونزاهة العملية الانتخابية.

إن القانون - أيها الإخوة الكرام في تقديري -  
يوضع من أجل تسهيل العملية أو وضع قواعد  
منافسة شريفة ونزيهة وشفافة، الشعب مصدر  
السلطات يمارس سلطة عن طريق المجالس المنتخبة  
التي تعبر عن إرادته، أما القوانين فهي توضع لتسهيل  
هذه العملية؛ وشكرا وبارك الله فيكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد موسى بريهمي أما  
الآن فالكلمة للسيد فريد هباز.

**السيد فريد هباز:** شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على  
أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد معالي وزير الدولة، وزير الداخلية  
والجماعات المحلية المحترم ومعاونيه،  
السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان المحترم  
ومعاونيه،

ضريبة، لأن الفعل الديمقراطي تلزمه ضريبة ويجب أن نتقبل ذلك بروح رياضية وبتفهم موزون.

4 - إن نسبة 03% في تعديل المادة 109 من التوقيعات مقابل توزيع ولائي وبلدي تمثيلي أمر يصب في عمق التمثيل المطلوب.

السيد الرئيس، معالي الوزير، إن الصيغة التي هو عليها القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات يعتبر مكسبا تدريجيا للديمقراطية، أعيد وأؤكد: يعتبر مكسبا تدريجيا للديمقراطية في الجزائر رغم حداثة التجربة وقصر عمرها وبالمقارنة مع دول أخرى وحجم التضحيات، من أجل ذلك لا يسعنا إلا أن نثمن ذلك عاليا ونقول مزيدا من الإصلاحات ومزيدا من التحسين فإننا على خطى بناء الحكم الرشيد المنشود.

وبالمناسبة أصوغ هذه المقترحات أو الاقتراحات:

1 - التفكير الجاد في تعديل يخص تشكيلة المجلس الشعبي البلدي بشكل يضمن الاستقرار ومشاركة فعلية وجادة لأصحاب التمثيل المعتبر يعني أنه ليس حزبا واحدا فقط هو من يدخل البلدية.

2 - أن يعطى الوقت الكافي للمعنيين بموضوع مراقبة عينات التوقيعات والمقدرة بـ 05% ليتمكنوا من إحضار أصحاب هذه الاستثمارات المعينة مع مراعاة الصعوبات التي يتلقاها هؤلاء.

3 - بالرغم من تعليمة فخامة رئيس الجمهورية - وهو مشكور - وجهود معالي وزير الداخلية - وهو مشكور - وجهود الإدارة في وزارة الداخلية - وهي مشكورة - إلا أن الإدارة المحلية لازالت تحتاج إلى التوجيه وتأكيد صارم على احترام الديمقراطية والقانون.

4 - التأكد من الذين يوضع عليهم التحفظ في قوائم الترشيحات بعبارات (المساس بالأمن العام) لأن ذلك يؤذي المواطن كمواطن، ويؤذي أهله وذويه ويؤذي حزبه أو قائمته ويؤذي الديمقراطية، فالمطلوب تطبيق القانون واللجوء إلى العدالة بوقت كاف.

5 - أمام التطور العلمي في مجال الاتصال والإعلام الآلي يمكن إعطاء نتيجة الانتخابات الأولية

السيد الرئيس: شكرا للسيد فريد هبان، الكلمة الآن للسيد لزهاري بوزيد.

السيد لزهاري بوزيد: شكرا سيادة الرئيس. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

هل في رأي السيد وزير الداخلية أن هذا التعديل سوف يحل هذه الإشكالية؟ وهل أن الأمر محال على قانون البلدية والولاية؟ هذه النقطة الأولى.

النقطة الثانية - سيادة الرئيس - هو أنه كما تعرفون كان هناك نقاش كبير على المستوى المحلي وأيضا على المستوى الدولي، وهو مسألة مشاركة المرأة: المرأة والانتخابات، ما نلاحظه أن الاهتمام مازال غير موجود، أو كما نظن، هل من توضيحات من طرف السيد وزير الدولة، وزير الداخلية؛ ونحن نعرف أنه على المستوى الدولي والجزائر مشتركة في هذا المسار أنه تم تحديد نسبة 30% - خصوصا على مستوى البرلمان - للنساء؟

بعض الدول غيرت قوانينها بحيث توجد لديها ثلاثة حلول مهمة وهي قانونية:

- الحل الأول وهي أن نلزم الأحزاب بأن تُرشح المرأة بدون أن تضمن فوزها.

- دول أخرى ذهبت إلى أبعد من هذا، حيث فرضت ترشيح المرأة وأيضا ضمان فوزها ولو بمقعد واحد في دائرة انتخابية.

- وبعض الدول ذهبت إلى حل أبعد من هذا وهو ما يسمى بالقوائم الوطنية للنساء فقط بحيث تكون البلاد عبارة عن دائرة انتخابية والأحزاب التي ترغب تقدم قوائم للنساء فقط لتشغل 30% أو 20% التي تحددها.

إذن ما هو موقفنا بالنسبة لمسألة مشاركة المرأة وتكريسها قانونيا؟ وفي هذا الإطار نوصي اللجنة المختصة بمجلس الأمة أن تدعو الحكومة إلى ضرورة الاهتمام بهذا الموضوع.

النقطة الأخيرة - سيادة الوزير - كما تعرفون أن الجزائر وبعض الدول القليلة هي التي بقيت في القارة الإفريقية تجعل مسألة تنظيم الانتخابات تحت لواء الجهاز التنفيذي.

الكثير من الدول الإفريقية وكل الدول الأوروبية الشرقية السابقة والآن الكثير من النقاش يدور فيها حول وجوب إعطاء مسألة الانتخابات لهيئة يُعين أعضاؤها من طرف رئيس الجمهورية ويقدمون

السيد وزير العلاقات مع البرلمان، الوفد المرافق للسيد وزيرين، زميلاتي، زملائي، السادة الحضور.

سيادة الرئيس، نحن اليوم بصدد مناقشة تعديل مهم في قانون الانتخابات الذي صدر في 97 في ظروف صعبة، وحتى في تلك الظروف حاول القانون أن يتماشى مع أهم المبادئ التي تحكم الراشد في مجال الانتخابات؛ بحيث إنه يوافق إعلان باريس لـ 26 مارس 1994 والخاص بالانتخابات، لكن مع الدخول في العملية التطبيقية بدأت تظهر بعض المشاكل فكان التعديل المهم لسنة 2004 والذي عالج مشاكل الشفافية والنزاهة وكرسها بشدة، والآن نحن أمام تعديل مهم يريد أن يستجيب لوضعية موجودة في أرض الواقع وهي تحقيق المصادقية، مصادقية الترشيح؛ صحيح أن الترشيح هو حق من حقوق المواطنة بل هو حق دستوري؛ لكن الترشيح مربوط بنوعية المؤسسات التي سوف تأتي وبالتالي فهو مربوط مباشرة بمسألة الثقة، ثقة المواطنين في مؤسساتهم وبالتالي لابد من ضبط العملية وأظن أن هذا القانون يؤدي - بصفة عامة - إلى تحقيق هذا الهدف.

لكن السؤال - سيادة الرئيس - هو أن السيد وزير الداخلية المحترم تكلم هنا بإسهاب وأكد على أنه سوف يتمسك بنظام التمثيل النسبي.

حقيقة، نظام التمثيل النسبي يحقق العدالة والجميع يعترف بذلك لأنه يعبر عن حقيقة الواقع السياسي والقوى الموجودة في أرض الواقع، إذن فالعدالة موجودة.

لكن الإشكال الذي طرح في أرض الواقع والجميع يتفق على أن نظام التمثيل النسبي يؤدي إلى إنتاج منتخبين مشتتين وبالتالي فيمس بمسألة الفعالية والحكم وبالتالي يجعل المنتخبين - الذين يصلون إلى المجالس الشعبية المحلية خصوصا - في هذا الشتات لا يمكنهم أن يهتموا بمشاكل المواطنين ويحكمون وإنما يهتمون بالصراعات التي تحدث وجميعنا شاهدا.

التي سبقت عملية الانتخابات من متاجرة وبيع وشراء واستعمال أختام الأحزاب، هذه الممارسات والسلوكات التي تنم في اعتقادي على ضحالة أفكار أصحابها وتدني المستوى السياسي.

إن التعاطي السياسي والأداء - السيد الرئيس - ثقافة وفكر وأسلوب حضاري، هذا ما أعرفه، يعني من معرفتي لقواعد بسيطة في التعاطي السياسي.

السياسة ليست مهاترات وليست تجارة وليست نفاقا وليست كذبا وليست تزويرا، إلى أين نحن ذاهبون في هذا العالم؟ مع الأسف!

السيد الوزير المحترم، أمام هذه الخروقات، لا يمكن أبدا السكوت بل من غير المقبول أن نكتفي فقط بتسجيل الملاحظات وإجراء معاینات.

في اعتقادي، ومن وجهة نظري المتواضعة، يجب تسليط العقوبات الصارمة ضد كل من يقوم بخرق قوانين الدولة، هذه الأخيرة التي لا تكون قوية إلا بسيادة سلطان القانون والقانون وحده؛ وعليه أرى مستقبلا اتخاذ إجراءات ردية وقمع المخالفين لقواعد وضوابط الممارسة السياسية ضمانا للديمقراطية الحقيقية.

إن الانحرافات والانزلاقات وتكريس ممارسات وأساليب لا علاقة لها بالقانون، يجب أن نقابله بالصرامة الشديدة في إيجاد عقوبات إلى حد الحبس وحل الأحزاب المخالفة أو التي تسيء إلى العمل السياسي.

وفي الأخير أتمن عاليا كل ما جاء به مشروع القانون العضوي لنظام الانتخابات المعدل والمتمم للأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 29 شوال 1417 الموافق 06 مارس 1997، شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا السيد عبد الله بوسنان، الكلمة الآن للسيد بوجمعة صويلح.

**السيد بوجمعة صويلح:** شكرا السيد الرئيس.

بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛  
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

تقارير؛ وهم الذين يشرفون على عملية تسيير الانتخابات بصفة مستمرة وهذا لتأكيد النزاهة وأصبحت الآن - حتى على مستوى الملتقيات الدولية - نقطة مهمة جدا؛ نقرأ آخر التوصيات سواء بالنسبة للاتحاد البرلماني الدولي، الأمم المتحدة... إلخ تؤكد بشدة على هذه النقطة. شكرا سيادة الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد لزهاري بوزيد، الكلمة الآن للسيد عبد الله بوسنان.

**السيد عبد الله بوسنان:** شكرا السيد الرئيس.

أنا أعتذر وأنتم تعلمون كيف سجلت، فأعتذر.

بسم الله الرحمن الرحيم.

بداية، استمعت إلى كثير من المداخلات؛ وبكل صدق ما كان ينبغي لبعض الفقرات أن تقال في هذه الجلسة المباركة؛ لذا أقول بعد بسم الله الرحمن الرحيم: "فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى" صدق الله العظيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد المحترم وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

السيد المحترم وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

السيدات والسادة أسرة الإعلام.

السيد الرئيس، لقد أبدت ملاحظة - كما تعلمون - في بداية عهدي عام 2002 من حيث آلية الوقت، لا يعقل أبدا أن ندرس مشاريع قوانين في ظرف أقل من 24 ساعة.

أنا أسجل امتعاضي بكل قوة في هذه الآلية المقلقة والمستعجلة.

السيد الرئيس، في الحقيقة ما كنت أود التدخل في هذه الجلسة لكن ما جعلني أتدخل هي الملاحظات الواردة في العرض القيم، العرض الهادي والرسين الذي قدمه معالي وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية الذي تطرق فيه إلى الانزلاقات التي حصلت في الانتخابات الأخيرة 17 ماي، وكذا تطرقه بكل موضوعية إلى عملية بل ظاهرة البنزسة



على هذه المقاييس المذكورة في القانون؛ يمكنه بنوع من القطبية والتألف والتكتل أن يشكل نوعاً من التحالف في الحياة السياسية.

وهذا ما يسمى بالقطبية، فيبقى العامل الوحيد المعرقل هو قضية الزعامة، من يتخلى عن الزعامة حتى يسمح للقطبية أن تتفجر في الحياة السياسية؟ وما يقال عن الفساد المالي أو الفساد الأخلاقي أو الفساد السياسي هو ما يقال في الحزب الكبير وفي الحزب الصغير؛ وما يقال في التحالف المعين يقال في القطبية المعينة.

إن هذا مقياس من بين المقاييس الأخرى الذي يتركني - وهذا من وجهة نظري - أساهم مع زملائي في اللجنة المختصة وهي اللجنة القانونية وهي أننا حين نسمع كثيراً عند تتبعنا للرأي العام الوطني، سواء كان في الصحافة أو في الاجتهادات، كثيراً ما يقال في قضية تساوي الفرص، فهذه المادة أو المواد المطروحة هنا للتعديل؛ فيها الكثير من تساوي الفرص بين المواطنين في تولي الأعباء وفي المساهمة والمشاركة السياسية.

إن الكلام عن قضية الدستورية ما الدستورية غير مطروح أصلاً، لماذا؟ لأننا لو كنا نتصور بأن وزارة الداخلية أو دائرتها ستحد من النشاط السياسي للأحزاب التي لم تحصل على نسب معينة فمن هنا يمكن أن نطرح قضية "هذا عبارة عن عدم تكافؤ الفرص". لكن المجال مفتوح! واصل عملك! والتنافس مفتوح والمقدرة لمن وصل!

إن هذا العمل الجمعي يمكن أن يرتقي إلى عمل حزبي صغير ويصل إلى تكتل، وعلى الأحزاب المتحالفة أيضاً - عفواً سيدي الرئيس ومعدرة، سوف أنهي - لا بد أن تتضح وأيضاً على بقية الأحزاب والمجتمع المدني أن تظهر وأن تحدد الموقف.

فالآن الحكومة وفت بوعدها وقدمت ما هو واجب لتطوير الحياة السياسية كتكملة للمسار فعلى البقية أن تبذل جهداً لتكملة الخطى والمسعى للتقويم المدني، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي وزير الدولة، وزير الداخلية المحترم، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زملائي الكرام، سلام الله عليكم.

وددت أن أبدي بعض الملاحظات في نهاية هذه الجلسة قصد المساعدة والإثراء بجهد؛ وما جعلني آخذ الكلمة هو كلمة أحد الزملاء حين قال: "لا بد أن نجهر بالحق ولا نسكت عند الواقعة"، فقلت: لا بد من أخذ الكلمة.

سيدي رئيس مجلس الأمة،

الواقع اليوم هو أن المرحلة التي مررنا بها هي مرحلة الانتقال، بدأنها يوماً ما بصعوبات كبيرة جمة كلفتنا ما كلفتنا وكانت واقعتها - أيضاً - قانوناً من هذا النوع في تقسيم الدوائر، لكن الحقيقة اليوم هي أن هذا الانتقال والتغيير الحاصل في المجتمع اليوم يدل على أن هناك قفزة نوعية في الممارسة الديمقراطية بشموليتها وعموميتها وهي ما تركتني أقول بأن الاستحقاق مهما كان فهو جزء من الممارسة الديمقراطية ويبقى الاستحقاق دائماً في وقته وفي مكانه وفي ظروفه المعينة حسب الملاءمة وهذا شيء جميل مطروح أمامنا اليوم.

الشيء الذي يتركني أدمع هذا القانون العضوي بنظرة ليس سوسولوجية كرونولوجية لتطور المجتمع أو لتطور الأحزاب السياسية في الجزائر والمشاركة السياسية (ونحن نعرف هذه المشاركة) فالحقيقة أن الميولات السياسية تقاربت كثيراً واستشفاف الرأي داخل هذه الأحزاب هي ما بين الأحزاب الثنائية والأحزاب المتعددة وأيضاً الأحزاب التي تعمل حتى في إطار نوع من القطبية يتصورها البعض بأنها نوع من الأحادية، لكن في الحقيقة أرى بأن هذا النص ليس تقليصاً في الجهد المبذول في الجانب السياسي؛ وإنما هو عبارة عن توسيع المشاركة السياسية بعد تهذيبها وبعد تطويرها وترقيتها، فهو نوع من الترقية للممارسة السياسية الانتخابية على أساس أن الأحزاب أو المجتمع المدني الذي لم يساعده الوقت للحصول

قلنا إن هذه الإجراءات سوف لن تحل كل المشاكل وطبعاً نحن في انتظار إعادة النظر في قوانين أخرى سوف تأتي - كذلك - بآليات إضافية تزيد من ضمان أكثر نجاعة لهذا النظام الانتخابي الجزائري. مثلاً من المنتظر إعادة النظر في قانون الولايات والبلديات؛ وفي قانون البلديات تتعلق المادة 48 بالانتخابات وبالتأكيد فإن في إطار هذه المادة هناك مجال للتحسن.

تكلم الإخوة عن الصعوبات الملاحظة في بعض البلديات؛ صحيح أننا مررنا بحالات جمود في بعض البلديات؛ ولكن لا يجب أن نضخم هذه النقائص، فمن بين 1541 بلدية لم تحصل لنا صعوبات إلا في أقل من 50 بلدية - تقريباً - وبتدخل المسؤولين المحليين وصلنا إلى رد أعضاء هذه المجالس في غالبية الحالات، وبقي أقل من 10 حالات في أزمة من بين 1541 بلدية وهذا لا يعني أننا لا يجب أن نأخذ هذه النقائص بعين الاعتبار.

طبعاً لدينا في المشاريع التي سوف نعرضها في المجلس الشعبي الوطني وفي مجلسكم الموقر، اقتراح لإعادة النظر في قانون البلديات والولايات وأكثر من هذه القوانين انطلقنا في العمل حول مشروع قانون مع وزارة المالية لإعادة النظر في المالية والجباية المحلية؛ وبالنسبة لي هذا المشروع سوف تكون له أهمية أكثر بكثير من التغييرات أو الإصلاحات التي يمكن أن تأتي بها في إطار قانون الولايات أو البلديات. لقد فهِمنا أيضاً بأن جل الإخوة موافقون على أن قانون الأحزاب كذلك بحاجة إلى إصلاحات وتقديم اقتراحات لإثرائه، تتركنا نقفز قفزة نوعية في ميدان النشاط الحزبي.

هذه الملاحظات بصفة عامة؛ أما - إذا سمحتم لي - بالنسبة لي فبودي أن أخرج من هذه الجلسة بخلاصة سوف تكون أساس عملنا في تطبيق هذا القانون إذا وافقتم عليه.

الخلاصة الأولى هي أنه لا يوجد شك في أننا جميعاً متمسكون بالمسيرة الديمقراطية التي دخلت حيزها البلاد ونحن بحاجة إلى تثمينها وترسيخها. ثانياً، كلنا متمسكون بالطريقة الانتخابية المبنية

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد بوجمعة صويلح. الآن وقد استنفدنا قائمة الراغبين في التدخل، أسأل السيد الوزير، وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية إن كان يرغب الآن في الرد على الأسئلة والانشغالات التي تم التعبير عنها في القاعة فليتفضل بأخذ الكلمة.

**السيد الوزير:** شكراً السيد الرئيس.

في الحقيقة سوف لن أجيّب على الملاحظات لأننا نعتبرها في مكانها - وهذا أكيد - وأشكر كل الإخوة المتدخلين على مستوى تدخلاتهم.

الشيء الوحيد بودي تفسيره أكثر هو أننا لما أتينا بهذا المشروع لم نقل بأننا سوف نحل مشاكلكم، ولم نقل بأننا سوف نخلق - بهذه الطريقة وبهذه الآليات التي أتينا بها - أحسن نظام انتخابي ممكن في العالم. ولكن فقط لأطمئن الإخوة؛ فالجزائر وصلت - على الأقل - إلى ميدان الشفافية في الانتخابات والضمانات الموجودة فيها ومن هذه الزاوية فقط أصبحت مثلاً ليس فقط على مستوى إفريقيا وهناك بعض الإخوة ذكروا أمثلة عن إفريقيا!

أولاً؛ لاحظنا - لو تتذكرون - في 2002 حين جاء خبراء ومراقبون أجانب من أوروبا، من آسيا، من الولايات المتحدة، ومن كندا ووصل الكل إلى القناعة بأن الضمانات الموجودة وطريقة النظام الموجودة في مستوى أعلى من المستويات الموجودة في الدول ذات التجربة الطويلة.

مثلاً بعض الإخوة أصبح يشتكي من مديرية الحريات وحقوق الإنسان، وأصبحنا مدعوين من قبل الكثير من البلدان والمنظمات الدولية للإشراف على بعض الانتخابات الحساسة؛ بما فيها الولايات المتحدة التي طلبت منا أن نبعث لها وفداً من وزارة الداخلية ليشرح لها طريقة العمل والنتائج... إلخ حتى يستفيدوا من بعض الإجراءات الموجودة، هذا لأطمئن الإخوة.

صحيح أن طموحاتنا عالية وكبيرة وواسعة؛ ولكن حين تقييم عملية أو شيء فالواجب أن نقيمها ضمن المحيط الموجودة فيه، هذا بصفة عامة.

المعروضة للنقاش، تكلم في مواضيع أخرى، تعمدت عدم إيقاف كل المتدخلين لأنني لاحظت بأن هذه التدخلات تفيد المستقبل، مستقبل النصوص التي سوف تأتينا، وأظن أن السيد الوزير والسادة المساعدين له قد أخذوا هذا بعين الاعتبار، وأنا سعيد بسماعي لقوله بأنه سوف يتكفل بها.

ولكن بودي أيضا ودائما في قضية النقاش العام؛ أن يكون التدخل في حدود المعقولة وأن يصب في الصميم مباشرة.

قضية التسجيل في النقاش؛ رجاء عدم إحراجي مستقبلا، فمواعيد التسجيل معلنة، والراغبون في التسجيل يسجلون أنفسهم في الوقت المناسب ولا يأتون للقاعة ويطلبون مني التسجيل.

الملاحظة الثالثة؛ فيما يخص الوقت المحدد للاطلاع على النص فبودي إفادة أحد المتدخلين بأن النصين قد وزعا في 03 جويلية وتعلمون جميعا بأن ما ينصب عليه النقاش هو مشروع القانون وليس مشروع النص الذي يأتينا من الغرفة الأولى؛ لأنه بإمكان هذه الغرفة أن تقبل بمضمون النص الوارد من الغرفة الأولى وبإمكانها أن تكون لها وجهة نظر في الموضوع.

فإذن، كان الوقت كافيا وأعتقد بأن الجميع قد اطلع على النص ولهذا لا يلام المكتب على هذه الملاحظة وعلى الواحد أن يطلع على مضمون الوثيقة كما جاءت من الحكومة ويحدد الموقف منها.

إذن هذه بعض الملاحظات وددت أن أبعدها؛ وكما سنحت الفرصة فسوف أسعى لإبداء ملاحظات حول كيفية سير الأشغال حتى تكون طريقة العمل شفافة وواضحة في عملنا، شكرا لكم جميعا.

غدا إن شاء الله سوف نلتقي على الساعة الحادية عشرة صباحا لنستمع إلى التقريرين التكميليين اللذين تعدهما اللجنة المختصة؛ ونحدد الموقف من النصين، شكرا لكم جميعا، رفعت الجلسة.

**رفعت الجلسة عند منتصف النهار  
والدقيقة الخمسين**

على النسبية.

ثالثا - وفي نفس الوقت - كلنا لاحظنا بأن هذه الطريقة المبنية على النسبية لها انعكاسات سلبية. هذه النقاط كلنا موافقون عليها؛ وكذلك - رابعا - كلنا نشعر بأنه لابد من إيجاد الحلول التي - على الأقل - تقلص من هذه المظاهر السلبية التي لاحظناها.

وخامسا - وأخيرا - أظن بأن الحلول التي جئنا بها لابد أن تبقى في إطار الدستور والمبادئ الديمقراطية.

وأظن أن هذه الاقتراحات لتعديل المادتين 82 و109 من القانون العضوي للانتخابات - على كل حال - أتت في إطار احترام هذه المبادئ والملاحظات كلها. وهذه - على كل حال - ما هي إلا مرحلة والطريق مايزال طويلا، وإن شاء الله سوف نكون دائما ذوي شجاعة لمحاولة تصليح الأمر المعطوب والأمر الذي يتطلب تحسينه، وإن شاء الله نخرج في إطار هذا القانون من مرحلة لتدخل مرحلة تساعدنا على إحداث قفزة نوعية في نظامنا، وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير. أسأل اللجنة المختصة إن كان لديها ما تضيفه؟

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** لا، وشكرا.

**السيد الرئيس:** اللجنة ليس لديها ما تضيفه. في نهاية هذه الجلسة، بودي أن أبدي بعض الملاحظات حول سير الأشغال.

أول شيء؛ أؤمن مستوى النقاش الذي جرى حول هذين النصين هذه الصبيحة، وأدعو إلى المزيد من تعميق التفكير في التدخلات المستقبلية في هذه الهيئة. الملاحظة الثانية؛ أود أن أقول بأن النقاش حتى يكون بناء فبودنا أن يعبر الواحد عن وجهة نظره ولا يرد على زملائه.

الملاحظات الأخرى؛ بالنسبة للنقاش: أول ما ألاحظه هو أن النقاش كان جيدا ولاحظت بأن البعض توسع في تدخله وعوض أن يحصر النقاش في المواد

**محضر الجلسة العلنية العاشرة  
المنعقدة يوم الثلاثاء 03 رجب 1428  
الموافق 17 جويلية 2007**

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق  
الإنسان بعرض التقرير التكميلي، الذي أعدته حول  
نص القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات  
لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثقة  
عن انتخابات 10 أكتوبر 2002 والانتخابات الجزئية  
ليوم 24 نوفمبر 2005.

إستنادا إلى أحكام القانون العضوي رقم 99-02  
المؤرخ في 8 مارس 1999 والذي يحدد تنظيم المجلس  
الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا  
العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛  
وعملا بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل  
والمتمم؛

عقد مجلس الأمة برئاسة السيد عبد القادر  
بن صالح، رئيس المجلس، جلسة علنية عامة يوم  
الإثنين 16 جويلية 2007، درس وناقش خلالها نص  
القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد  
المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثقة عن  
انتخابات 10 أكتوبر 2002 والانتخابات الجزئية ليوم  
24 نوفمبر 2005.

وقد استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس  
خلال هذه الجلسة إلى عرض السيد ممثل الحكومة  
حول النص، تطرق فيه لأسباب اقتراحه والأهداف  
المتوخاة منه.

وبعد تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة  
الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان حول  
النص، فتح باب المناقشة العامة، حيث تمحورت  
التدخلات حول تثمين النص واستجابته للانشغالات  
خاصة فيما يتعلق بصعوبة تنظيم الانتخابات المحلية  
في مواعيدها المحددة بالنظر إلى تزامنها مع الدخول  
الجامعي والاجتماعي والمناسبات الدينية.  
وحول الانشغال الوارد بشأن الصلاحيات

**الرئاسة:** السيد عبد القادر بن صالح، رئيس  
مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:**

– السيد نور الدين يزيد زرهوني، وزير الدولة،  
وزير الداخلية والجماعات المحلية؛  
– السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع  
البرلمان.

**افتتحت الجلسة على الساعة الحادية عشرة  
والدقيقة الثامنة عشرة صباحا**

**السيد الرئيس:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة  
والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.  
جلسة هذا اليوم مخصصة لتحديد الموقف من  
نصي القانونين العضويين المتعلقين بتأجيل  
الانتخابات وبنظام الانتخابات؛ وقبل هذا وذاك؛  
بودي باسمكم جميعا أن أرحب بالسيد وزيرين  
وبمساعديهما وأدعو السيد مقرر لجنة الشؤون  
القانونية والإدارية وحقوق الإنسان ليتلو على  
مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة فيما  
يخص نص القانون العضوي المتضمن تأجيل  
الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية  
والولائية، المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002  
والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر 2005، فالكلمة  
لك.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن  
الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات  
المحلية، ممثل الحكومة،  
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،



الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
أظن أنكم قد شاهدتم جميعا الأيدي المرفوعة  
والممتنعة، وبهذا أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق  
بالإجماع - ما عدا امتناعين - على نص القانون  
العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد  
المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثق عن  
انتخابات 10 أكتوبر 2002 والانتخابات الجزئية ليوم  
24 نوفمبر سنة 2005 بكامله، شكرا وهنيئا للقطاع.

ننتقل الآن إلى الملف الثاني والخاص بنص  
القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07  
المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة  
1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام  
الانتخابات، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة  
الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان ليتلو  
على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في  
الموضوع.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن  
الرحيم.

تقرير تكميلي حول نص القانون العضوي المعدل  
والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام  
1417 الموافق 06 مارس سنة 1997، المتضمن القانون  
العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات  
المحلية، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،  
تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق  
الإنسان بعرض التقرير التكميلي، الذي أعدته حول  
نص القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم  
97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق  
6 مارس سنة 1997، المتضمن القانون العضوي

المنوحة للمجالس البلدية والولائية، أجاب السيد  
ممثل الحكومة بأن الصلاحيات التي بقيت هي التي  
تستجيب للتسيير العادي للمجالس وضمان الخدمة  
العمومية للمواطن.

وعليه، فإن اللجنة تثمن الأحكام الواردة في نص  
هذا القانون وتدعو السيدات والسادة أعضاء المجلس  
للمصادقة عليه.

لكم هو - السيد الرئيس المحترم، السيدات  
والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر - التقرير  
التكميلي الذي أعدته وصادقت عليه لجنة الشؤون  
القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص  
القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد  
المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثقة عن  
انتخابات 10 أكتوبر 2002 والانتخابات الجزئية ليوم  
24 نوفمبر 2005، المعروض عليكم للمصادقة. شكرا  
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد المقرر.

بعض المعلومات الخاصة بسير عملية المصادقة:

- عدد الحضور: 103 أعضاء؛

- عدد التوكيلات: 24 توكيلا؛

- المجموع: 127؛

- النصاب المطلوب هو: 103 أصوات.

وحول الموضوع ذاته اجتمع مكتب المجلس بعد  
التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية وقرر  
المصادقة على نصي القانونين العضويين بكاملهما.  
وعليه؛ وطبقا لأحكام المادة 123 من الدستور  
والمادتين 39 و40 من القانون العضوي الناظم  
للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة؛  
والمواد 58، 59 و60 من النظام الداخلي لمجلس الأمة،  
أعرض نص القانون العضوي المتضمن تأجيل  
الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية  
والولائية، المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002،  
والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر 2005، بكامله  
للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

من خمسين بالمائة زائد واحد من عدد ولايات الوطن. كما يرمي هذا التعديل إلى دعم وتعزيز الممارسة السياسية للأحزاب التمثيلية الوطنية بهدف تعزيز الديمقراطية ودعم التعددية السياسية، إضافة إلى أن الأحكام الجديدة لم تغلق الباب أمام الأحزاب القائمة أو تقصي تلك التي لم تتوفر فيها هذه الشروط، بل تركت لها الحرية لتكثف جهودها وتدعم نشاطاتها للبروز من جديد وتحقيق النسبة المطلوبة، والاستجابة بالتالي إلى الشروط الواردة في هذا النص.

وبعد تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان حول النص تقدم عدد من الأعضاء خلال المناقشة العامة، بملاحظات واقتراحات بشأن هذا القانون ونظام الانتخابات في الجزائر بصفة عامة، كانت محل رد السيد ممثل الحكومة.

بخصوص الانشغال المتعلق بنظام الاقتراع النسبي أشار أن هذا النظام قائم على أساس المبادئ والبرامج السياسية للمترشحين وينبذ الاعتبارات الشخصية ويدعم الوعي السياسي للمواطن، ويحثه على الاهتمام بالقضايا الوطنية، كما يؤدي إلى تقوية الأحزاب السياسية الفاعلة في الساحة الوطنية ويضمن أكبر قدر من العدالة وذلك بعدم تفتيت الأصوات، وتوزيع المقاعد على القوائم حسب نسبة الأصوات المحصل عليها.

وفي رده على بعض الانشغالات، أجاب السيد ممثل الحكومة بأن الحكومة تعمل جاهدة من أجل التكفل بكل المواضيع الهامة المثارة من قبل المتدخلين، وهي عازمة فعلا على إدخال تعديلات على قانوني البلدية والولاية بما يضمن الانسجام والفعالية وتوضيح الصلاحيات، آخذة بعين الاعتبار المعطيات الوطنية وتسخير الإمكانيات التكنولوجية والعلمية، كل ذلك بهدف إقامة نظام انتخابي يستجيب إلى تطلعات الشعب الجزائري، مضيفاً بأن التجربة السياسية الجزائرية قد أصبحت محل تقدير وتثمين المراقبين الدوليين والوطنيين بما حققت من تحكم في التنظيم والإدارة وممارسة ديمقراطية تتمتع

المتعلق بنظام الانتخابات.

إستناداً إلى أحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ وعملاً بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم؛

عقد مجلس الأمة برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، جلسة علنية عامة يوم الإثنين 16 جويلية 2007، درس وناقش خلالها نص القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وقد استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس خلال هذه الجلسة إلى عرض السيد ممثل الحكومة، تطرق فيه إلى المحاور الأساسية لهذا النص، وأبرز أن الهدف من هذا التعديل يعتمد أساساً على وضع آليات جديدة لتكريس الممارسة الديمقراطية مستندين في ذلك إلى استحقاقات 1997، 2002 و2007. ويهدف هذا التعديل أيضاً إلى معالجة التجاوزات والانزلاقات التي أفرزها تطبيق القانون الساري المفعول المعتمد أساساً على نمط الاقتراع النسبي، الذي يعتبر الأكثر ملاءمة وديمقراطية، باعتباره يسمح بتمثيل أكبر عدد من الحساسيات السياسية، ويحقق العدالة بين قوائم المترشحين، كما جاء هذا التعديل قصد التصدي للسلبات الملاحظة والمتمثلة أساساً في تعدد القوائم وتفتيت الأصوات وإبراز نوعية من المترشحين قد لا تتوفر على المصداقية والتمثيل المطلوبين، مما أثر فعلاً على نسبة المشاركة وصعوبة ضبط العملية الانتخابية، إذ لوحظ كثرة قوائم الترشيحات وبأعداد غير معقولة، بدون برامج ولا أهداف واضحة. كما أن التعديلات والتتميمات المدرجة في هذا القانون ستؤدي إلى أخلاقة الحياة السياسية وتصحيحها، مما يفرز مجموعة من الأحزاب أثبتت التجارب السابقة بأنها كانت تتبوأ المقدمة، وتستجيب إلى شرط تغطية أكثر

بالشفافية والنزاهة.

إضافة إلى ما تضمنه تقريرها التمهيدي الذي عرض على مجلسنا، ترى اللجنة من خلال تحليلها لمجمل المعطيات الخاصة بالنص، لا سيما ملاحظات وتدخلات السادة الأعضاء وعرض السيد الوزير ورده، أن نص هذا القانون يعد إضافة إيجابية في تشريعنا الوطني قصد إصلاح نظامنا الانتخابي بهدف تفادي السلبيات والعيوب وسد الثغرات التي أفرزتها التجربة الميدانية، وعلى هذا الأساس، توصي اللجنة بما يلي:

1 - ضرورة المراجعة الشاملة للنصوص التالية:

- القانون العضوي الخاص بنظام الانتخابات؛

- القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية؛

- قانون البلدية والولاية.

وهذا لضمان الملاءمة والانسجام بين هذه النصوص بهدف عقلنة وتطوير النظام السياسي، وتدعيم التجربة الديمقراطية في الجزائر ومعالجة العيوب والسلبيات والنقائص الناتجة عن التطبيق.

2 - التكفل بمراجعة تشكيل وتمويل وطريقة عمل اللجان السياسية لمراقبة الانتخابات، وادخال مفهوم العمل التطوعي لأداء مهمة المراقبة.

3 - جمع كل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالعملية الانتخابية في مدونة خاصة توضع تحت تصرف المعنيين بالعملية الانتخابية.

وعليه، فإن اللجنة تثمن الأحكام الواردة في نص هذا القانون وتدعو السيدات المحترمات والسادة المحترمين، أعضاء مجلس الأمة للمصادقة عليه.

ذلكم هو - السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر - التقرير التكميلي الذي أعدته وصاقت عليه لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 07-97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعروض عليكم للمصادقة؛ شكرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد المقرر.

طبقا لأحكام المادة 123 من الدستور والمادتين 39 و40 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة، والمواد: 58، 59 و60 من النظام الداخلي لمجلس الأمة؛ أعرض نص القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 07-97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
أظن أن النسبة هي ذاتها مع التغيير الحاصل أن الصوتين اللذين امتنعا في نص القانون الأول يعارضان الآن النص المقدم لكن مع ذلك نريد معرفة نتيجة عملية العد.

إذن النتيجة هي كالتالي:

- عدد المصوتين بنعم: 125 صوتا؛

- عدد المصوتين بلا: (02) صوتان؛

- عدد الممتنعين: (00) لا شيء؛

وعليه فإنني أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على نص القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 07-97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بكامله.

شكرا للجميع وهنيئا للقطاع وأدعو السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية إن كان يريد أخذ الكلمة أن يتفضل.

**السيد الوزير:** شكرا السيد الرئيس.

ما علي إلا أن أشكر مجلسكم الموقر على هذا الموقف المسؤول وبالأخص على مستوى التدخلات التي استمعنا إليها أمس خلال النقاش.

طبعاً؛ هذه الإصلاحات التي وافقتم عليها هي في فائدة قانون الانتخابات ونتمنى أن تعود بالخير على مجتمعنا وعلى بلادنا، ومن المؤكد أن هذا القانون ما يزال قابلاً للتحسن؛ وفي هذا الإطار نشكركم على كل الاقتراحات والتوصيات التي أتيتم بها في إطار تدخلاتكم وإن شاء الله مستقبلاً تكون لنا فرص لترجمة هذه الاقتراحات ضمن القوانين المعنية بهذا الأمر؛ وخاصة في إطار القوانين التي سوف تأتي باقتراحات وتعديلات مثل قانون البلديات، قانون الولايات وربما حتى قانون للأحزاب، وأكد أن هذه القوانين سوف تزيد من تقوية نظامنا الديمقراطي وتساهم في إعطاء مصداقية أكثر للهيئات المنتخبة. ولا أحد منا ينكر أن كل مزيد في المصداقية للهيئات المنتخبة سوف يساهم في استقرار البلاد ويفتح مجالاً لأحسن تطور في الميدان الاقتصادي والميدان الاجتماعي وشكراً لكم.

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد الوزير وهنيئاً للقطاع. أعتقد بأن بهذه المصادقة يكون البرلمان بغرفتيه قد زود الحكومة بأداة عمل من شأنها أن توفر شروط نجاح الانتخابات القادمة في ظل الشفافية والوضوح. فبطبيعة الحال؛ كما أسلفتم - السيد الوزير - ما هذه إلا خطوة؛ والخطوات الأخرى هي الأهم ونأمل أنها تأتي للبرلمان في الأشهر القادمة وسوف يكون لنا رأي - يومها - نقدمه، ونأمل أن التدخلات التي قدمها السيدات والسادة أعضاء المجلس أمس سوف يكون لها مكانها عندما تتوصلون إلى مرحلة إعداد النصوص القادمة التي تحدثتم عنها. شكراً للجميع ونستأنف أشغالنا لاحقاً وسوف نبليغكم بموعدها؛ شكراً، رفعت الجلسة.

**رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة  
والدقيقة الواحدة والأربعين صباحاً**



محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة  
المنعقدة يوم الإثنين 09 رجب 1428  
الموافق 23 جويلية 2007

مكتبه، وأقدم لهم مجددا التهئة، على حيازتهم لثقة الشعب وثقة زملائهم في المجلس.

والسيد رئيس الحكومة وأعضاء طاقمه الوزاري، بدورهم لهم منا التهئة والترحيب، على حيازتهم لثقة فخامة رئيس الجمهورية وتزكية برنامجهم من قبل البرلمان، وللجميع نتمنى التوفيق والسداد ونعبر عن الاستعداد للتعاون بما يخدم الوطن والمواطن ويحقق الانسجام والتكامل لمؤسسات الدولة. ضيوفنا كافة لهم منا الشكر والثناء لحضورهم هيئتنا ومشاركتنا المناسبة.

أيتها السيدات، أيها السادة، من البداية نقول إن الدورة التي نشرف على اختتامها اليوم كانت حافلة بالنشاطات التشريعية والبرلمانية.

فعلى صعيد النصوص التشريعية - وإن تخللت الدورة بعض الانقطاعات المبررة - فإن الهيئة درست وصادقت على عدد محترم من النصوص القانونية. في الفترة ذاتها ناقش أعضاء مجلس الأمة برنامج الحكومة وقدموا الرأي والمقترح فيه وفي النهاية صادقوا على لائحة نعتقد أنها كانت جيدة، وفيها رفعوا توصيات مفيدة وهي من دون شك ساهمت في إعطاء إضافة للممارسة الديمقراطية في بلادنا.

أيتها السيدات، أيها السادة، إن سعينا إلى تصنيف عمل الدورة الربيعية لهذا العام فإننا - تأكيدا - سندرجها في إطار الانطلاقة الجديدة لتطبيق برنامج السيد رئيس الجمهورية. وإن محصلة جهد الدورة أتى هو الآخر ليكمل الإطار والأداة القانونية الضرورية لتحريك ومواصلة تنفيذ البرنامج المسطر من قبل مختلف القطاعات الوزارية والدفعة بالورشات المفتوحة لإتمام هذه البرامج في مواعيدها المحددة.

وعلاوة على نشاطاتهم التشريعية والرقابية التقليدية، شارك أعضاء مجلس الأمة في اتخاذ

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

### المدعوون:

- السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني؛
- السيد رئيس الحكومة؛
- السيدات والسادة أعضاء الحكومة؛
- السادة أعضاء مكتب المجلس الشعبي الوطني؛
- السيد رئيس المحكمة العليا.

### إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة والدقيقة السادسة عشرة مساء

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة. بعد الترحيب بالسيد رئيس المجلس الشعبي الوطني والسيد رئيس الحكومة والسيدات والسادة الوزراء، والسادة أعضاء مكتب المجلس الشعبي الوطني، والسيد رئيس المحكمة العليا، والسيدات والسادة الضيوف؛

زميلاتي، زملائي، إذن وبعد الترحيب بكم جميعا جرت العادة عند افتتاح واختتام كل دورة أن نلقي بعض الكلمات حول المناسبة ونستعرض وإياكم بعض ما قمنا به ونبدي بعض الآراء والملاحظات حول ما عرفته الساحة الوطنية وما عرفته أيضا الساحة البرلمانية وأشرع مباشرة في إلقاء كلمتي راجيا أن أكون مختصرا وربما لن يكون الأمر كذلك فالرجاء المعذرة.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،  
السيد رئيس الحكومة،  
السادة الوزراء،

أود في البداية أن أرحب - زميلاتي، زملائي - بالسيد رئيس المجلس الشعبي الوطني وأعضاء

قرارات هامة كان لها آثار واضحة في تقوية الديناميكية التي تعرفها البلاد في مختلف المجالات. إن زيادة على مشاريع القوانين التي كانت مسجلة في جدول أعمال الدورة ساهم أعضاء مجلس الأمة - خلال الفترة - في نشاطات ذات صلة بالعمل البرلماني داخل الوطن وخارجه، ولعل أبرز هذه المشاركات كانت الانتخابات التشريعية، حيث ساهم أعضاء مجلس الأمة بمختلف انتماءاتهم السياسية - أقول شاركوا - بحيوية واضحة في إنجاح العملية التي توجت باختيار ممثلي الأمة في المجلس الشعبي الوطني.

وهكذا، فقد كانت الدورة ثرية بإنجازاتها كما هي عرفت أحداثا هامة وعلى أكثر من صعيد وفيها حققت البلاد خطوات هامة على الصعيد الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.

إنها أعمال وإنجازات تصب في الاتجاه الرامي إلى تحقيق التجديد والتحديث الذي تسعى البلاد إلى بلوغه عبر إنجاح برنامج السيد رئيس الجمهورية، الذي جاء بدوره ليحقق الأمن والاستقرار للبلاد ويوفر التطور والرفاه للشعب ويعيد تنظيم مؤسسات الدولة ويقيم قواعد الحكم الراشد في مختلف جوانبه الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والهيكلية.

لقد برز هذا التوجه واضحا في عمل مجلس الأمة والنتائج التي حققتها مؤسسات الدولة.

وفي هذا السياق، ناقش وصادق أعضاء مجلس الأمة على نصوص قانونية هامة، جاءت لتعزز هذا التوجه، كما جاءت بمرونة واضحة من شأنها تحقيق النجاعة والشفافية في تأسيس المرافق العمومية للدولة، وتدعم مكانتها وتساعد هذه المؤسسات على أداء مهمتها على الوجه الأكمل.

وهكذا، فلقد تمت خلال الدورة المصادقة على نصوص في غاية الأهمية نذكر منها:

- القانون المعدل للقانون المدني والخاص بإعادة تنظيم العلاقات ما بين المؤجرين والمستأجرين للأملك العقارية ذات الطابع التجاري أو تلك المتعلقة بالسكن العادي؛

- والقانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء

وحمايتها وتنميتها؛

- والقانون المعدل لقانون المناجم.

خلال الدورة صادق مجلسنا أيضا على القانون المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف.

القوانين السابقة الذكر تأتي تدعيما لترسانة القوانين التي صادقنا عليها من قبل ولكن من بين جميع القوانين المسجلة في الدورة يبقى القانونان العضويان الخاصان بتنظيم الانتخابات هما الأكثر لفتا للانتباه لأنهما سوف يؤثران تأثيرا مباشرا على الانتخابات المحلية القادمة سواء من حيث تأجيل موعدها أو من حيث إجراءاتها.

فالقانون العضوي المتعلق بتأجيل الانتخابات المحلية، ليس بسطحي ولا هو شكلي في مرماته لكنه قانون ذو أهمية بارزة كونه يستجيب لضرورة عملية ظرفية وهو يكتسي بالوقت ذاته أبعادا سياسية.

ذلك أن تأجيل موعد إجراء الانتخابات المحلية لبضعة أسابيع هو تأجيل اقتضته الضرورة وحتمته مصلحة البلاد كون التأجيل سيمكن الحكومة والأحزاب السياسية - في ذات الوقت - من توفير شروط التحرك - المؤثر - لإجراء العملية الانتخابية في ظروف حسنة وإقناع وتحفيز المواطن - بشكل خاص - على تأدية حقه الانتخابي في ظل أجواء مناسبة يأخذ التعبير الشعبي الحقيقي والمباشر فيها مضمونه ودلالاته ويرفع بالوقت ذاته من مكانة ومصداقية المنتخبين المحليين الذين سوف يتولون تسيير الشأن المحلي وينظمون أمور المواطن ويعبرون عن انشغالاته اليومية.

ذلك أن المسؤول المحلي المنتخب يعد بمنظور الدولة العصرية هو ذلك المواطن المسؤول الذي يتمتع بالشرعية وبالمصداقية حيث يعد هذان الشرطان ضرورة أساسية يستوجبها تطور المواطنة الحقة في المجتمع، ويعدان قاعدة من قواعد بناء هرم الدولة الحديثة.

أما القانون العضوي الثاني فقد جاء لأخلاق العمل السياسي وتحقيق النزاهة في مجال التمثيل الشعبي، إنه قانون يرمي في غايته النهائية إلى محاربة المظاهر

أيتها السيدات، أيها السادة،  
 فيما يتعلق ببرنامج الحكومة، لقد شكل النقاش  
 العام الذي أداه أعضاء مجلس الأمة محطة هامة في  
 عمل الدورة وهو شكل لحظة قوية ميزت أداء المجلس.  
 لقد كانت مساهمات أعضاء مؤسساتنا ثرية في  
 مضمونها وعموما بناءة في طرحها.  
 والواقع أن طروحات البعض وآراء البعض الآخر  
 وإن هي جاءت - في بعض الأحيان - مغايرة لبعض  
 ما تضمنه برنامج الحكومة، فليس في ذلك غرابة، وفي  
 نقاش مثل ذلك الذي يجري في هيئة مثل هيئتنا.  
 أولا، لأن هذه الآراء والملاحظات تدخل في إطار  
 نقاش عام كرسه القانون. والنقاش - كما يعرف  
 الجميع - لا يمكن أن يتم إلا من خلال تقديم الرأي  
 والرأي الآخر. ومن المسلم به أن الآراء في نقاش كهذا  
 لا تلزم إلا أصحابها؛ وهذا بالطبع لا يحول دون واجب  
 احترام صدق نوايا صاحبها أو أصحابها.  
 ومن هذا الباب فإن هذه الآراء يتوجب إدراجها في  
 خانة النقاش الديمقراطي الذي استحدثت البرلمان  
 لأجله، ناهيك عن كون النقاش الحر والبناء هو دائما  
 ظاهرة صحية في الممارسة الديمقراطية.  
 وكيفما كان الحال، فإن الإجابات والشروحات  
 الإضافية التي جاء بها السيد رئيس الحكومة قد  
 أرجعت الأمور إلى مجراها الطبيعي.  
 وهو الواقع الذي عبرت عنه اللائحة التي صادق  
 عليها أعضاء مجلس الأمة بوضوح عقب اختتام  
 النقاش العام الذي جرى في هذه القاعة.  
 إنها مصادقة أعطت في واقع الأمر الدعم  
 والمصادقية للممارسة الديمقراطية وعززت وقوت من  
 مكانة الحكومة.  
 أيها السيدات، أيها السادة،  
 دورة الربيع العادية تخللتها تطورات هامة على  
 الصعيد السياسي وعلى الصعيد الاقتصادي وأيضا  
 على الصعيد الأمني، وفي كل هذا، الواجب والمناسبة  
 يقتضيان منا إبداء بعض الآراء حول بعضها.  
 على الصعيد السياسي وفيه نحمد الله أن بلادنا  
 أصبحت تتعاطى مع المواعيد والاستحقاقات بشكل  
 عادي، كما أن الحوار الحر والصريح أصبح يجري

المسيئة إلى الغايات النبيلة للعملية الانتخابية  
 والاختيار الحر للمواطنين لممثليهم من خلال  
 الصندوق.  
 أيها السيدات، أيها السادة،  
 لاشك أن الجميع قد أدرك - خاصة بعد النقاش  
 الذي جرى في المجلس الشعبي الوطني ومجلس  
 الأمة وردود ممثل الحكومة - أن هذا القانون  
 لم يأت للاقصاء أو الإبعاد التعسفي لمرشحي  
 الأحزاب الصغيرة ولكنه أتى على النقيض من ذلك  
 لكي لا تنحرف الممارسة الديمقراطية عن غاياتها  
 النهائية.  
 وبالتأكيد أن هذه التعديلات سوف تدفع بالأحزاب  
 السياسية حتما إلى تغيير أساليب عملها وتحفزها  
 على انتهاج الشفافية والوضوح في تعاطيها العمل  
 السياسي والتعامل مع المجتمع، الأمر الذي قد يساهم  
 - ولاشك - في تخليص الساحة الوطنية من السلوكات  
 المسيئة للممارسة الديمقراطية ويساعد الدولة في  
 جهودها الرامية إلى القضاء على الظواهر السلبية التي  
 تسيء إلى خيار التعبير الحر للمواطن.  
 أيها السيدات، أيها السادة،  
 لقد لاحظتم ولاشك أن النصوص التي صادقنا  
 عليها خلال الدورة لم تكن بالكثرة المأمولة ولكنها على  
 تواضع عددها فقد ساهمت في سد فراغات عديدة  
 كان القانون ساكتا عنها أو هو لم يتوقعها أو أن التطور  
 الذي عرفته البلاد هو الذي حتمها.  
 إن القوانين التي صادقنا عليها خلال الدورة جاءت  
 - في واقع الأمر - لتحيين مضمون هذه النصوص  
 وجعلها تساير واقع التحول الذي تعرفه البلاد والعالم  
 - من مدة - وفي كافة المجالات.  
 وهي تغييرات اقتضتها كذلك مستلزمات بناء  
 الدولة الحديثة وحتمها خيار التوجه الديمقراطي  
 واقتضتها قواعد الحكم الراشد الذي تسعى الجزائر  
 إلى تعميمه في كافة المجالات.  
 ويبقى القاسم المشترك في كل هذه القوانين هو  
 السعي إلى تحقيق الانسجام والتكامل ما بين قوانين  
 الجمهورية كما حدد معالمها دستور البلاد وكرسه  
 برنامج السيد رئيس الجمهورية.

بمناسبة الاحتفال بعيدي الاستقلال والشباب للدعوة إلى ضرورة انتهاج الصرامة في التعاطي مع الظاهرة الإرهابية المقيتة وتخليص البلاد من الأذى الذي تسببه هذه الجماعات المارقة والقضاء عليها القضاء النهائي.

أيتهن السيدات، أيها السادة،

منذ قيام المؤامرة الإرهابية لم تتوقف الدولة عن إرسال الرسائل الداعية إلى التسامح والرحمة وهي لم تتوقف عن إبداء حسن النية لوقف النزيف وحقن دماء الجزائريين وفي هذا الإطار فقد أشهد السيد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الجميع في داخل الوطن وخارجه على حسن النية، خاصة عندما أتى بميثاق السلم والمصالحة وجدد له كافة الجزائريين الذين آمنوا ودعموا المسعى.

لكن تمادي هذه الجماعات الإجرامية في انتهاج خيار القتل والجريمة أثبت مرة أخرى ألا أمل يرجى من هذه الجماعات في استرجاع رشادها لأن هذه الأخيرة تبرهن كل مرة بالدليل والحجة أنها لا تملك الجاهزية للتوبة والرجوع إلى جادة الصواب. ولهذا تبقى الصرامة هي الخيار والحل في هذه الحالة.

لكن هذه الأعمال وإن هي كانت - في بعض المرات - مؤلمة إلا أنها لن توقف مسيرة البلاد في تحقيق السلم والمصالحة وبلوغ التقدم والرفق الاجتماعي المنشودين.

إننا نود انتهاز المناسبة لكي نندد مرة أخرى بكافة هذه الأعمال الجبانة وندعو كافة المواطنين إلى اليقظة ونعبر عن كامل التضامن مع التوجه الذي جدد السيد رئيس الجمهورية التأكيد عليه.

ونحیی دور قواتنا المسلحة وكافة أسلاك الأمن ونترحم على أرواح ضحايا مأساتنا الوطنية وكافة شهداء ثورتنا المجيدة.

أيتهن السيدات، أيها السادة،

وبعيدا عن أعمال الإرهاب والجريمة، فإن الجزائر مع ذلك تتقوى وتستجمع كل يوم مقومات ومصادر طاقتها وهي توفر كامل شروط تنامي وتيرة وسرعة تنميتها.

إن الجزائر من خلال الخطوات التي تخطوها

تحت قبة البرلمان بغرفتيه وليس عبر الشوارع من خلال قطع الطرق وتنظيم المسيرات الاحتجاجية.

إن الجزائر والحمد لله أصبحت تتنفس جيدا وإن مصداقية ووزن ومكانة اقتصادها أصبح حقيقة إيجابية يشهد بجودته الجميع، وما تزايد الاحتياط المالي وتوافد المستثمرين الأجانب على الجزائر إلا واحد من الأدلة على صحة الحكم.

ويبقى مطلوباً من الجميع الآن - وقد تحقق ذلك - بذل مزيد من الجهد لاستدراك ما فات من الوقت لتحقيق النتيجة المرسومة وفي الآجال المسطرة وصولاً إلى تحقيق التطلعات الشعبية الملحة.

بلادنا استرجعت والحمد لله مكانتها الدولية وهي أصبحت قبلة كبار مسؤولي الدول وأن رأيها أصبح مرغوباً في سماعه، وهذا الوزن وهذه المكانة ما كان لهما أن يتحققا لولا الدور الحيوي والفاعل للسياسة التي سطرها السيد رئيس الجمهورية.

أيتهن السيدات، أيها السادة،

الجزائر تتقدم، الجزائر تنمو، الجزائر تحسن صورتها أمام الغير لكن الجزائر لاتزال بالمقابل تواجه تحديات وعوائق ومشاكل في الجبهة الاجتماعية خاصة؛ يتوجب التكفل بالمعقول منها.

ولمواجهة هذه التحديات فقد أصبح من الضروري بمكان مضاعفة الجهد وتقوية النشاط وتعزيز روح التضامن والوقوف في وجه مظاهر الفساد التي لاتزال للأسف تنهش جسم الجزائر.

من واقعنا نحن مطالبون بدعم كافة الإجراءات الرامية إلى تصحيح الاعوجاج وأين كان موقعه ومستواه.

نحن مدعوون إلى التنديد بل العمل ضد كافة السلوكات المسيئة لمكانة وسمعة البلاد والمضرة باقتصادها. نحن قبل هذا وذاك مطالبون خاصة بالتسلح باليقظة والوقوف في وجه أعداء الوطن الذين يتمادون في ضرب استقرار البلاد وزهق أرواح الأبرياء.

في هذا المجال فإننا ننتهز الفرصة المتاحة أمامنا لكي نضم صوتنا إلى صوت السيد رئيس الجمهورية ونثني على خطابه أمام إطارات وزارة الدفاع الوطني



والمعارك التي تخوضها والإصلاحات التي تعتمدها والنصوص القانونية التي تصدرها لتبرهن في كل يوم للجميع أنها ودون تردد تواصل مسيرتها في نفس الاتجاه الذي اختارته لنفسها، وأنها تسعى من خلال تنفيذ المشروع الرئاسي إلى بناء دولة متفتحة وحديثة، دولة لا تتخلى عن قيمها الحضارية.

دولة يتمتع المواطن فيها بحقوقه المدنية كاملة ويمارس صلاحياته الدستورية غير منقوصة.

بلد لا يخشى فيه المواطن من الغد، لأنه يعيش في ظل جمهورية تتيح لكل واحد الفرص لتطوير طموحاته المشروعة وإظهار مواهبه الخاصة في ظل مجتمع متضامن يتنفس بطريقة جيدة، مجتمع يشجع على إعطاء المواطنة مفهومها الحق ومجتمع يشعر كل واحد فيه أنه مسؤول داخل كامل المجموعة الوطنية التي هي الجزائر.

شكرا لكم جميعا على حسن الإصغاء.  
(تصفيق)

**مراسيم الاختتام:**

– تلاوة سورة الفاتحة؛

– عزف النشيد الوطني.

(تصفيق)

**السيد الرئيس:** طبقا لأحكام المادة 118 من الدستور والمادة 05 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وبينهما وبين الحكومة، أعلن رسميا عن اختتام دورة الربيع العادية، لسنة 2007، لمجلس الأمة؛ الجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الثالثة  
والدقيقة السادسة والأربعين مساء**

**ملحق****(1) تدخل كتابي****للسيد عاشور عموري****عضو مجلس الأمة****حول نص القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97 – 07****المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997****المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**

نقترح نسبة 04% من توقيعات المسجلين بالدائرة الانتخابية كشرط قبول القائمة.

فلقد جاء مشروع القانون المعدل والمتمم هذا، نابعا من متطلبات العمل السياسي الذي يلزم الساحة السياسية بالتطهير من التمثيل الصوري والكرنفالي، دون أن نلمس أي مبالغة في شكل إقصاء سياسي لأي طرف كان، مما يضيف إطارا من العقلنة للعملية السياسية الجادة، وللتوجه بخطى ثابتة أكثر من ذي قبل في مسعى إرساء القواعد الأساسية الجديدة لبناء الصرح الديمقراطي لمؤسسات الدولة على أسس جديدة وأكثر واقعية.

كما لا يفوتنا أن نثوه بأننا نلمس مدى النية الصادقة والعزم القاطع للحكومة في محاربة والحد من التسيب فيما يخص إعداد قوائم المترشحين على غرار ما حصل في انتخابات 17 ماي 2007 من عملية تسليط الفحص المدقق للمترشحين من قبل أجهزة رقابة الدولة حتى نحد من ظاهرة تسرب العناصر المشبوهة إلى المجالس المنتخبة سواء كانت عن طريق الإغفال واللامبالاة أو التعمد كما جرى في بعض الأحيان بدافع المتاجرة السياسية، باعتمادات بعض الأحزاب.

كما كان بوجدنا لو أدرجت قضية تكفل أحزاب الأغلبية في المجالس المحلية بالمسؤولية التامة في تسيير الهيئات التنفيذية حتى لا تتخذ فسيفساء التنوع الحزبي لدى الهيئة التنفيذية للمجلس المحلي المنتخب كذريعة للبقاء في دوامة العراك السياسي وعدم الاستقرار الشيء الذي من شأنه المساس بوتيرة التنمية المحلية وتعطيلها وبالتالي التأثير السلبي على سيرورة تجسيد برنامج فخامة رئيس

سيدي الرئيس، سيدي رئيس الحكومة، السادة الوزراء، زميلاتي، زملائي النواب أحييكم خاص التحية.

– فيما يخص تأجيل الانتخابات المحلية:

فإنه لمن دواعي الحكمة وشديد الحرص على الالتزام بضرورة توفير الأجواء المناسبة والمنجحة للعملية الانتخابية، ومن باب تعزيز مبدأ تكريس احترام الحريات، كون مشروع القانون العضوي تضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، وهذا قصد تدارك متطلبات مرحلة تطور الساحة السياسية وتمكين المشرع من إعادة النظر في قضية إصلاح المنظومة الانتخابية التي مازالت تنتظر منا الكثير من الاجتهاد للتمكن من وضع ميكانزمات تشريعية أكثر سمو من ناحية المبدأ والمنهج وأكثر مسايرة لتطور الساحة السياسية التي يتوجب على المشرع الحفاظ على استقرارها وعقلنتها.

ففيما يخص التعديلات المقترحة بالمادتين 82 و109 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات:

فإن نسبة 04% كحد أدنى من الأصوات المعبر عنها موزعة على 25 ولاية على الأقل دون أن يقل هذا العدد عن 2000 صوت معبر عنه في كل ولاية، أو 600 منتخب على الأقل موزعين على 25 ولاية على الأقل دون أن يقل عن مستوى 20 منتخب في كل ولاية كما جاء في المشروع يعد مقياسا فعليا لمدى جدية تواجد الأحزاب على مستوى الساحة، وأما فيما يتعلق بقوائم الأحزاب التي لا تستوفي أحد الشرطين المذكورين، أو سواء تعلق الأمر بالقوائم الحرة فإننا

الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في آجال الاستراتيجيات المرسومة له، كما هو الحال في العهدة الحالية للمجالس المحلية التي عرفت في بعض أنحاء الوطن مشاكل توافقية نظرا لعدم فصل القانون في موازين القوى داخل المجالس المحلية من جراء مشاركة الأحزاب في الهيئة التنفيذية، الشيء الذي يوظف بعض الأحيان المواقف السياسية التي تقحم في خلافات لا متناهية.

بالإضافة إلى ضرورة النظر وإعادة النظر في توزيع المهام على الهيئة التنفيذية، إذ أننا لاحظنا تجميع كل سلطات البلدية التنفيذية في يد الرئيس في حين أنه يوجد هناك نواب الرئيس، فمن الناحية العملية لا معنى لوجود هؤلاء النواب كون هؤلاء النواب لا يوجد لهم نص قانوني يحدد لهم حقوقهم في ممارسة مهامهم إذ هم مجرد امتداد لسلطة الرئيس مما يحول دون تفعيل دورهم فالرئيس عادة هو المرجعية الوحيدة لسلطة القرار وبالتالي إما أن يقود في بعض الأحيان عنوة البلدية إلى الهلاك تحت وطأة نفوذ المطلق الذي يضمه له القانون، وإما أن يتجه النواب - في بعض الأحيان - إلى سحب الثقة من رئيس البلدية في حالة الانسداد وهنا تتحول مؤسسة المجلس البلدي إلى فرق متناحرة وتكون الضحية مصالح الشعب الذي ينتظر منا الكثير ولربما هذه بعض الأسباب التي تؤدي إلى عزوف الهيئة الناخبة في بعض الأحيان.

وهناك أكثر من ضرورة لرفع منحة التمثيل بالنسبة للمنتخبين المحليين إذ أن منحة 3000 دج شهريا والمخصص منها 450 دج أي 2550 دج صافية للدفع لم تعد تعبر عن شيء سوى الرمزية. وفي الأخير لا يسعني إلا أن أثني على كل الجهود المبذولة.

(2) نص القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات  
لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية،  
المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002  
والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005

**إن رئيس الجمهورية،**

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 14 و15 و32 و50 و119 و120 و122 و125 و123 و165 و166 و167 منه،  
– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،  
– وبمقتضى القانون رقم 90–08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،  
– وبمقتضى القانون رقم 90–09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،  
– وبمقتضى الأمر رقم 97–07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 75 منه،  
– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،  
– وبعد رأي مجلس الدولة،  
– وبعد مصادقة البرلمان،  
– وبناء على رأي المجلس الدستوري.  
**يصدر القانون العضوي الآتي نصه :**

**المادة الأولى:** تجرى، وبصفة استثنائية، الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005 خلال الخمسين (50) يوما التي تلي انقضاء العهدة النيابية، وذلك بغض النظر عن أحكام المادة 75 من الأمر رقم

97–07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

**المادة 2:** يحدد تاريخ الاستشارة الانتخابية بمرسوم رئاسي.

**المادة 3:** يسند إلى المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنتهية عهدتها، تسيير شؤونها خلال فترة التأجيل بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول، باستثناء القرارات المتعلقة بالتصرف في الأملاك العقارية.

**المادة 4:** ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في .....  
الموافق .....

عبد العزيز بوتفليقة



(3) نص القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07  
المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997  
والمتمم القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون العضوي إلى تعديل وتتميم المادتين 82 و 109 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه.

**المادة 2:** تعدل وتتمم المادة 82 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :  
"المادة 82: فضلا عن الشروط الأخرى التي يقتضيها القانون، يجب أن تكون القائمة المشار إليها في المادة 81 من هذا القانون مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، ويجب أن تزكى قائمة مترشحين للانتخابات المحلية :

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال إحدى الانتخابات التشريعية الثلاثة الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها، موزعة عبر خمسين في المائة زائد واحد (50% + 1) من عدد الولايات على الأقل، دون أن يقل هذا العدد عن ألفي (2000) صوت معبر عنه في كل ولاية.

- وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على ستمائة (600) منتخب على الأقل داخل مجالس شعبية بلدية وولائية ووطنية، موزعين عبر خمسين في المائة زائد واحد (50% + 1) من عدد الولايات على الأقل، دون أن يقل هذا العدد عن عشرين (20) منتخبا في كل ولاية.

في حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في إحدى الفقرتين السابقتين، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات، يجب أن تدعم القائمة بثلاثة في المائة (3%) على الأقل من توقيعات

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 10 و 32 و 50 و 119 و 120 و 122 و 123 و 165 و 166 و 167 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتمم قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتمم القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالإعلام، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991، والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

- وبناء على رأي المجلس الدستوري.

(50% + 1) من عدد الولايات على الأقل، على ألا يقل هذا العدد عن ألفي (2000) صوت معبر عنه في كل ولاية. – وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على ستمائة (600) منتخب على الأقل داخل مجالس شعبية بلدية وولائية ووطنية، موزعين عبر خمسين في المائة زائد واحد (50% + 1) من عدد الولايات على الأقل، على ألا يقل هذا العدد عن عشرين (20) منتخبا في كل ولاية.

وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في إحدى الفقرتين السابقتين، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات، يجب أن تدعم القائمة بثلاثة في المائة (3%) على الأقل من توقيعات الناخبين المسجلين داخل الدائرة الانتخابية المعنية. في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، يجب أن تدعم بثلاثة في المائة (3%) على الأقل من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.

ويجب أن تكون التوقيعات موزعة على خمسين في المائة زائد واحد (50% + 1) من عدد البلديات المشكلة للولاية بالنسبة للفقرتين الرابعة والخامسة المذكورتين أعلاه، على ألا يقل عدد التوقيعات في كل بلدية عن ثلاثة في المائة (3%) من عدد الناخبين المسجلين داخل البلدية.

تجمع توقيعات الناخبين في استمارات تقدمها الإدارة ويصادق عليها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موثق أو محضر قضائي أو قنصل أو قنصل عام. يجب أن تتضمن أسماء الموقعين وألقابهم وعناوينهم وأرقام بطاقات التعريف الوطنية الخاصة بهم أو أية وثيقة رسمية تثبت هويتهم وكذا رقم التسجيل في القائمة الانتخابية.

لا يمكن أي ناخب أن يزكي أكثر من قائمة وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

تقدم الاستمارات المستوفاة الشروط القانونية والمصادق عليها إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية المنصوص عليها في المادة 115 من هذا القانون.

الناخبين المسجلين داخل الدائرة الانتخابية المعنية. وعندما تقدم القائمة بعنوان قائمة حرة، يجب أن تحصل على ثلاثة في المائة (3%) من توقيعات الناخبين المسجلين داخل الدائرة الانتخابية المعنية، على ألا يقل هذا العدد عن أربعمئة (400) توقيع، باستثناء البلديات التي يقل عدد الناخبين المسجلين فيها عن ألف (1000) ناخب مسجل والتي تبقى خاضعة الى نسبة ثلاثة في المائة (3%) فقط.

وعندما تكون الدائرة الانتخابية هي الولاية، يجب أن تكون التوقيعات موزعة على خمسين في المائة زائد واحد (50% + 1) من عدد البلديات، على ألا يقل عدد التوقيعات في كل بلدية عن ثلاثة في المائة (3%) من عدد الناخبين المسجلين داخل البلدية.

لا يمكن أي ناخب أن يزكي أكثر من قائمة وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

تجمع توقيعات الناخبين في استمارات تقدمها الإدارة، ويصادق عليها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موثق أو محضر قضائي، ويجب أن تتضمن الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية تثبت هوية الموقع وكذا رقم التسجيل في القائمة الانتخابية.

ترفع الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانونا من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا.

**المادة 3:** تعدل وتتم المادة 109 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي: "المادة 109: تقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما كقائمة مترشحين أحرار.

يمكن أن تزكي قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية:

– إما من طرف الأحزاب السياسية التي حصلت خلال إحدى الانتخابات التشريعية الثلاثة الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها، موزعة عبر خمسين في المائة زائد واحد

يقوم رئيس اللجنة المذكورة في الفقرة السابقة بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها باختيار عينة لا تقل عن خمسة في المائة (5%) من عدد الموقعين، ويعد محضرا بذلك.

**المادة 4:** ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في .....

الموافق .....

**عبد العزيز بوتفليقة**

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم السبت 12 شعبان 1428

الموافق 25 أوت 2007

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 - 2587 - ISSN 1112